بسم الله الرحمن الرحيم

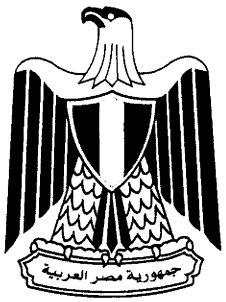

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع عشر

المعقود مساء يوم الاثنين

٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ، ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

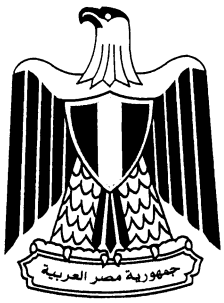

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع عشر

المعقود مساء يوم الاثنين

٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ، ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٨) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدأ الآن الانعقاد، أمام حضراتكم جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة من بندين.

أولاً، استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة والتصويت عليها.

ثانياً، ما يستجد من أعمال.

هل هناك ملاحظات؟

(لا يوجد ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن تمت الموافقة على جدول الأعمال.

نبدأ الآن عملنا ونعود إلى المادة ٤٧.

تذكرون حضراتكم أننا قد انتهينا من الجزء الأول من المادة ٤٧ وقد اتفقنا جميعاً على أن حرية الاعتقاد مطلقة، ومن ثم فهذه العبارة أو هذه الجملة ليست محلاً لإعادة النظر الآن، إنما الجزئين الآخرين من المادة "تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وينظم القانون دور العبادة للأديان السماوية" تلك العبارة هى التى كانت محل النقاش.

أعتقد أنه قبل أن ندخل فى النقاش السيد اللواء محمد مجد بركات، طلب الكلمة لملاحظة، فليتفضل سيادته.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة إن الأستاذ مسعد أبو فجر، أمس كان قد تحدث عن مسألة التمييز وحدد تحديداً موضوعين، أحدهما أن أهالى سيناء كانوا لا يلتحقون بالكلية الحربية، هذا الكلام، أريد أن أصححه، فهذا الكلام غير صحيح.

فعلى سبيل المثال السنة الماضية كل من تقدم من محافظة شمال سيناء ٢٤٧ طالباً كان منهم عدم لياقة ١٨٨ طالباً وتبقى منهم ٥٩ طالباً وتم خلال الاختبارات التالية سواء كانت الاختبارات الرياضية أو الثقة أو الكشف النفسى إلى آخره...، فدخل من ٥٩ طالباً ٢٥ طالباً اجتازوا هذه الاختبارات وتم قبولهم وبنسبة تتجاوز ٤٥ ٪ فى حين أن كافة المحافظات فى مصر لم يدخل منها أكثر من ٢٣ ٪، هذا أولاً.

ثانياً، من أجل موضوع القيادات أذكر أن اللواء رئيس أركان المنطقة المركزية من محافظة شمال سيناء ومن مدينة العريش تحديداً، وهناك قيادات أخرى كثيرة من العريش.

أما بالنسبة لجنوب سيناء فقد تم تقدم ١٨ طالباً والذين اجتازوا وتم قبولهم ١١ طالباً.

مسألة أخيرة أنه تم استثناء أهالى سيناء بالكامل فيما يتعلق بالنحافة، لأن القوات المسلحة لها اشتراطات فيما يتعلق بالوزن سواء فى النحافة أو فى السمنة، وتم استثناء شمال سيناء بالكامل من شرط النحافة، وهذا على مدار فترة طويلة جداً.

المسألة الأخيرة، وإن كانت شخصية ولكن يجب أن أذكرها، أنا ابن أختى شخصياً تقدم لاختبارات الكلية الحربية ورسب ورغم أنه لصيق الصلة بى، فالمسألة متعلقة فقط باجتيازه الاختبارات، لأننى لو وصيت عليه ودخل وكان غير لائق لأى سبب من الأسباب، فأنا بذلك أضر بصحته أو مستقبله ومن الممكن بحياته كلها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للسيد اللواء مجد الدين بركات، وأعتقد أن هذا بيان مهم، ونتأسف أن ابن أختك رسب فى الامتحان، وفى نفس الوقت انتهز الدكتور جابر، ويقول لى إن ابن خالته قد رسب فى الامتحان ويبدو أننا سوف نشكو من هذا الأمر، وهذا الموضوع قد انتهى، ونشكركم على هذا.

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

طبعاً الكلام موصول بالنسبة للذى قاله سيادة اللواء، فيما يتعلق بالتقديم فى كلية الشرطة، السنة الماضية على وجه التحديد ٨٠٪ ممن اجتازوا اختبارات الطب الرياضى الذين قبلوا بكلية الشرطة وأكثر من ذلك، فقد كان أيام الوزير اللواء منصور العيسوى قرار صدر باستضافة أبناء سيناء والمحافظات الحدودية استضافة كاملة بفندق خمس نجوم داخل الأكاديمية طول فترة التقديم لأبناء سيناء والمحافظات الحدودية فقط، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشكركم، هل هناك أى تعليق آخر بهذه المناسبة، الآن نعود إلى عملنا.

المادة ٤٧ كنت أقول إن الجزء الأول أو الجملة الأولى أو العبارة الأولى قد تمت الموافقة عليها "حرية الاعتقاد مطلقة" إذن، تخرج عن إطار النقاش، النقاش الآن سوف يتركز على كيفية صياغة النقطتين الأخريين.

تذكرون سيادتكم أنه كان يوجد على الشاشة أمس ثلاثة بدائل، أصبحوا الآن اثنين لا أعرف كيف ذلك، المادة كما هى، أما الصياغة الأخرى فهى "حرية الاعتقاد مطلقة، وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق، وينظم القانون كل ذلك" نبدأ النقاش فى عجالة فيما يتعلق بالبدائل، فمن يريد أن يطرح وجهة نظره فى هذا الموضوع.

هل نستطيع أن نقول إن الفقرة الأولى مقبولة أيهما؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أنا أرجو أننا لا نسمح بالمناقشة الطويلة هذه وإلا لن ننتهى، لأننا بدأنا نخاف على الوقت ونبدأ بالتصويت فوراً لأننا قد ناقشناها طويلاً أمس، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، هل نقرأ النص مرة أخرى؟

"حرية الاعتقاد مطلقة، ممارسة الشعائر الدينية مكفولة إقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق وينظم القانون كل ذلك".

(مداخلة من السيد المستشار محمد عبد السلام، لماذا تقرأ الفقرة الثانية فقط؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأن الفقرة الأولى موجودة عندكم فى الأوراق.

السيد الدكتور السيد البدوى:

بعد إذن سيادتك نحن قد صوتنا أمس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد النقاش يا دكتور سيد قد حصل مداخلات وتعديلات، وانتهينا إلى أنه يوجد أكثر من نص.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أستاذة منى قد طرحت نصاً ثالثاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل عندك نص آخر يا سيدة منى؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، نص ثالث قد طرحته أمس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ندعو السيدة منى لتقرأ نصها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أتأكد قبل أن يتم طرحه.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لن أعيد ما قلته بالأمس فى شرح هذه المادة، ولكن أنا فكرت كثيراً بالأمس فى هذه النصوص كلها وسردت التاريخ، وما تعرضت له مصر أحياناً من بعض أو من ظهور عقائد أو ممارسات لا نعرفها أبداً فى مصر مثل عبدة الشيطان وغيره من هذه الأمور، أنا أرجو من حضراتكم أن نتوافق على نص أولاً وهو "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسات الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" وهناك اقتراح آخر أننا نقول "حرية الاعتقاد مطلقة وإقامة دور

العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" وليس هناك داع لأن نتكلم عن حرية ممارسة الشعائر الدينية لأنها طبيعية إذا وافقتم على هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أعتقد لأن هناك بعض الاعتراضات على ما تقوله سيادتك، هل تريدين أن تقولى شيئاً يا دكتورة ميرفت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

تعقيباً على الذى يقوله سيادة المستشار محمد عبد السلام، نحن مطلوب منا على مدى كل شهرين تقرير عن حرية الاعتقاد وممارسة الأديان للأمم المتحدة ولغيرها، أو أن نغلق على أنفسنا ولا نعطى أى اهتمام بالخارج أو أنكم ترحموننا فى أن نقدم شيئاً لائقاً لمصر، لماذا نريد أن نتهم مصر، فأرجوكم أن تأخذوا هذا فى الاعتبار، وشكراً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

شكراً، إذا كنا فى صناعة الدستور سوف يكون نظرنا للخارج ونظرتهم إلينا وسوف يكون ذلك هو الذى يحددنا ويقودنا والصوت الذى سوف يدفعنا فلن نعمل دستوراً، نحن محتاجون أن ننظر إلى شعبنا، محتاجون أن ننظر إلى هذا الشعب الذى يحتاج منا فى أسرع وقت دستوراً يرضيه ويرضى الشعب جميعاً، وبالتالى نقول إن هناك مقترحات، المقترح الأول هو مقترح الأزهر، المقترح الثانى الذى ذكره المستشار محمد عبدالسلام، من أجل أن يحذف هذه القصة وأنا لأول مرة أتوافق مع سيادته وأمس لم أوافق وحرية ممارسة الشعائر الدينية لن نتعرض لها بالنفى أو الإثبات وتبقى المسألة، طبيعى فى الممارسة لا أحد سوف يمنع أحداً طالما أنه يمارس فيما لا يتعارض مع نظام المجتمع، وبالتالى نكون قد خرجنا من الخلاف بالكلية وتمر المسألة وننتهى لأننا قد أطلنا فى هذه الجزئية والدستور لا يزال طويلاً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور محمد، فعلاً لديك حق فى أن الدستور لا يزال طويلاً ونحن قد أطلنا ويمكن أمامنا دقائق معدودة ولكن أنا لدىَّ ملاحظتان.

الأولى، إنه من الضرورى ونحن نكتب الدستور نستهدف فيه الشعب المصرى ومصالح الشعب المصرى هذا لا يوجد فيه شك، ولكن فى نفس الوقت نحن لا نعيش بمفردنا فى العالم، وأكرر نحن لا نعيش بمفردنا فى العالم ولابد..

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أوافق على هذا الكلام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوك أن تحذف كلمة الحرية لأنه لا أحد لا يتعرض للحريات طالما، ما هى طالما هذه؟ فأنا أخذت انتباهى وأعتبر أنه كله أخذ وطلب.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لا معذرة، لا، معذرة، طالما أن ممارسة الشعائر، والشعائر هذه معناها من شعير ومن الظهور، أنا أقول الآن سوف يأتى أحد من عبدة البقر أو غيره فى الشارع ويقيم حفل عبادته فى الشارع فماذا سوف نفعل له؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف أعطى الكلمة الآن للدكتور عمرو الشوبكى، ثم للسيدة منى ذو الفقار.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الاقتراح الأول هل تجوز أن تكون المادة هكذا "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية العامة وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدينية العامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما هى الدينية العامة؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"ممارسة الشعائر الدينية العامة" أى أنه يكون فى المجال العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لغة لا تصح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

اسمحوا لى أن أقول لفظاً، "فى الأماكن العامة وما فى حكمها".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، لا، ولا هذه أيضاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لو سمحت يا سيادة السفيرة، المصادرة على الرأى من الأول هكذا استبداد وديكتاتورية وما عهدناكى كذلك، "هو استبداد لذيذ"، أنا أضع فى اقتراح الدكتور عمرو الشوبكى، أضعه فى إطار قانونى، أنقل اللفظ القانونى وليس اقتراحاً، أيضاً لا توجد فائدة، أنا أضيف عليه فأقول "فى الأماكن العامة وما فى حكمها" ما فى حكمها أنه إذا تحول المكان الخاص إلى مكان عام يأخذ حكمه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يجوز تقييد حق ممارسة الشعائر فى الأماكن الخاصة، هل تقصد أن يكون هذا الحق مقيداً؟.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يكون مقيداً، إلا فى الأماكن العامة وهى الشوارع والميادين ودور العبادة وهذا الكلام كله، الأماكن التى تأخذ حكمها وهو المترل إذا ما تحول إلى معبد، أى أنه يمارس شعائره الدينية داخل البيت وحده، ولكن عندما يحول البيت إلى معبد بدون ترخيص ولكن يحضر ٢٠٠ شخص ويعملون الطقوس فى البيت فهو أصبح مكاناً عاماً، هذا حكم قانونى ليس فيه جدال، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، بالإضافة إلى الكلام الذى قاله الدكتور عمرو، أنا أيضاً أريد أن أدلى بدلوى، الصياغة الأولى "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية مكفولة وهو حق ينظمه القانون" موافق يا سيادة المستشار؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نعم، أوافق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نسير على هذا النص سوف نقرأها مرة أخرى السادة الأعضاء "حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية مكفولة وهو حق ينظمه القانون"

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

موضوع إن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية" سوف تجعل الشعائر المقصودة هى الخاصة بالأديان السماوية فقط.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هى فعلاً مقصودة، أنا أوافق على النص الذى قاله السيد الرئيس، وأؤكد أن مقصودة "أن حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية ودور العبادة لأصحاب الديانات السماوية" وهذا لكى يكون موجوداً فى المضبطة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بعد إذن حضراتكم، أولاً فى كل الأحوال دعونا نتفق أن حرية الاعتقاد مطلقة فى فقرة وحدها، جملة وحدها، لأنه فى كل كتابة ليست مكتوبة هكذا، أنا لدىّ اقتراحين سوف أقول الاقتراح الأول وإذا لاق اتفاق يكون ذلك أفضل "حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وممارستها فى الأماكن العامة وبناء دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صياغة لا بأس بها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ممارستها ماذا؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

فى الأماكن العامة فى الشارع و..

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"وممارستها فى الأماكن العامة وما فى حكمها".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"وبناء دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون" يكون نحن جعلنا المبدأ حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ويكون مبدأ عاماً كما كان طول عمرنا، الفكرة فى التنظيم دائماً تكون فى الممارسة فى الأماكن العامة التى قد تتعارض مع السلم العام والنظام العام، وممارستها فى الأماكن العامة أى فى الشارع أو فى دور العبادة وبناء دور العبادة وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون.

أنا بذلك قمت بحل المشكلة وسوف أقوله مرة ثانية "حرية الاعتقاد مطلقة. حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وممارستها فى الأماكن العامة وبناء دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صياغة جيدة جداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"وإقامة" وليست "بناء" سوف أقرأها مرة أخرى "حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وممارستها فى الأماكن العامة وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون".

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

اسمح لى يا سيادة الرئيس، لماذا ناقشنا هذه المادة لو تذكرون سيادتكم، هى مادة تبقى مثل المادة الخاصة بالحياة الآمنة حق لكل إنسان "لا معنى لها من حيث التطبيق، ولكن نحن ناقشنا المادة لكفالة دور العبادة للإخوة الأقباط حتى الذى استفاد بها من اليهود وهم عددهم يعد على أصابع اليد الواحدة فى مصر اليوم، وبالتالى لا داعى أن أخوض فى مسألة "حرية ممارسة الشعائر الدينية" أحذف هذه العبارة وأقول "حرية الاعتقاد مطلقة وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية مكفولة" لأن هذا هو الذى سوف يترجم عند الإخوة الأقباط فى مقابل الخط الهمايونى الذى ينفذ به الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

نيافة الأنبا بولا:

إصرار منى على حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، أنت معقد لى الدنيا ولم تعط لى كنائس، هل أذهب أصلى فى أوغندا، سوف أصلى فى أى بيت أو أى مكان أنا كأسقف أحيانا أكون ذاهبا إلى قرية من القرى يقومون بجمع المال ويستأجرون لى حوشاً أحدثهم عن ربنا فيه، فيقول لى لا يوجد قانون وأقبض على الأنبا بولا لأنه يصلى بالناس، مكفولة يعنى الحرية مطلقة تريد أن تقولها بقيود على غير المسيحى أنت حر، أنت حر أمام الرأى العام العالمى، إنما خائف من أديان أخرى فتعقد لى أمورى أنا أيضاً، هذا مرفوض شكلاً وموضوعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن الآن، الذى يجهدنا محاولة الاستخدام اللفظى واللغوى لإحداث توازن فى المعان المقصودة من خلف اقتراحاتنا، الحقيقة عندما نقول فى رقم ١ حرية الاعتقاد مطلقة. حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية مكفولتان طبقاً للقانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

يا سيادة الرئيس، نحن أمس قد اتفقنا على أشياء أكثر مما نعتقد، نحن لم نتفق فقط على أن حرية الاعتقاد مطلقة، إنما اتفقنا أيضاً على أنه من حق أى صاحب دين سماوى أو غير سماوى أن يمارس شعائره الخاصة، خاصة فى بيته أو بشكل شخصى، اتفقنا على ذلك، أما الممارسة العلانية فهذه تتم فى دور العبادة أو فى غير ذلك من الأماكن العامة، فهذه خاضعة للقانون الذى ينظمها هذا ما اتفقنا عليه، النص الذى تطرحه الأستاذة منى يعبر عن هذا المعنى أى أن حرية الاعتقاد مطلقة وأن حرية الممارسة الخاصة مكفولة وأن الممارسة فى الأماكن العامة هى وإقامة دور العبادة للأديان السماوية ينظمها القانون، أنا أرى فى الحقيقة أن هذا النص يعبر عن ما اتفقنا عليه بالأمس، إلا لو كنا ندعى الاتفاق والموافقة على شىء ونحن لا نتفق عليه ولا نريده، كان هناك موافقة أمس من الجميع أن ممارسة الشعائر الدينية بشكل شخصى مكفولة ولا غبار عليها ولا تدخل فيها، لماذا نريد أن نتراجع عن هذا؟ لم يعترض أحد ولا واحد على هذا المبدأ، النص الذى قدمته الأستاذة منى، يضمن هذا أن الحرية مطلقة وممارسة الشعائر بشكل شخصى مكفولة، الممارسة العامة أسوة بدور العبادة للأديان السماوية ينظمها القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور شوقى علام:

يا سيادة الرئيس، نحن كنا قد اتفقنا بالأمس على الصياغة التى سيادتكم واللجنة الموقرة قد صوتت عليها وبنسبه غالبة سواء كانت وصلت إلى ٧٥٪ أو أقل أو تحتاج إلى حساب، لكن على كل حال، وكان هذا هو القرار الذى اتخذناه أو هذا المشروع الذى اتخذناه بموافقة الكنيسة والأزهر الشريف وأغلب الأعضاء، أنا لا أرى أننا مع كثرة هذه المناقشات أننا سوف ننتهى إلى شىء الآن، فنحن نتمسك وأنا شخصياً أتمسك وممثل الأزهر الشريف بما اتفقنا عليه أمس مع الكنيسة من أن الصياغة الأولى التى

وردت على الشاشة الآن وهى "حرية الاعتقاد مطلقة، حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن ما قرأه فضيلة المفتى هو "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون "سوف نضع هذا النص للتصويت".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، الذى يكتب لماذا يمسح الاقتراح الخاص بالدكتورة منى، هل نحن كنا قد قلنا إنه يتم مسحه، حضرتك تعدل على الذى تحت وهو الخاص بفضيلة المفتى، حتى يكون الاقتراحان موجودين.

الأول يظل كما هو، والخاص بفضيلة المفتى وهو "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" هذا خاص بفضيلة المفتى، والذى فوق الذى قالته الدكتورة منى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نصوت على واحد واحد

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس النص الخاص بالدكتورة منى ليس موجوداً وهو"حرية ممارسة الشعائر فى الأماكن العامة" أين عبارة "ممارستها فى الأماكن العامة".

السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا لدى تعليق مهم جداً، هذه الشاشة غير هذه الشاشة لا يصح هذا، لا يصح هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاثنان مثل بعضهما.

الدكتور عبدالله النجار والدكتورة منى ذو الفقار انتهينا من هذا الموضوع ولابد أن نتخطى هذه المادة، هل هناك أى شىء جديد؟.

(صوت من القاعة خاص بالسيد ممدوح حمادة: هل يصح يا سيادة الرئيس أن يقوم أحد الأعضاء بالدوران على الأعضاء ليغيروا من آرائهم).

السيد الدكتور عبد الله النجار:

سيادة الرئيس، النص الذى حصل عليه ما يشبه التوافق بالأمس هو النص الذى انتهينا إليه وهو الأول "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" عندما يأتى ويقول لى حرية ممارسة الشعائر الدينية معطوفة على إقامة دور العبادة وهو حق ينظمه القانون، ما العيب فى هذا النص؟.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نقطة يا سيادة الرئيس، نحن نتكلم فى قضية غير صحيحة، نحن فعلاً صوتنا أمس على أغلبية لصالح النص المقدم من الكنيسة والأزهر بأغلبية ٢٥ أو ٢٦٪.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

٢٦ إلى ١٤.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه الأغلبية ليست هى الأغلبية المنصوص عليها فى اللائحة المتعلقة بنسبة ٧٥٪ يظل الأمر مطروحا وهو محمول بذات الأغلبية إلى أن نصل إلى التوافق الذى يجعلنا نصل على أن نوافق على هذا النص إما بالإجماع أو بـ٧٥٪، فنحن الآن فى حالة تعليق إلى أن نصل إلى توافق، وبالتالى أقترح أننا نتجاوز عن هذا النص ونتركه كلماً وصلنا إلى مساحة من الاتفاق نطرحه فى التوقيت الملائم ولكن لو ظللنا هكذا فلن ننتهى، الأغلبية الموجودة هنا لن تتجاوز العدد الخاص بالأمس وبالتالى لن نصل إلى ٧٥٪ فأرجو باعتبار ذلك تصويتاً أوليا أن نرجئ البت النهائى إلى أن يأتى وقت البت النهائى، وشكراً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أنا كنت أتكلم يا سيادة الرئيس، سيادة النقيب قد أخذ الكلمة منى، وأنا لم أكمل كلامى، سيادة النقيب هو نقيناً فعلاً لكن لا يجور على تابعيه.

أنا أرى أن حق ينظمه القانون منصرف إلى يا سيادة المقرر حق ينظمه القانون منصرف إلى ما يسبقها وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية، الكلام الذى ذكره نيافة الأنبا يرجح إبقاء النص على ما هو عليه حتى نسمح لحرية إقامة الشعائر ما ينظمه من القانون، لأن تنظيم القانون فى النهاية يغطى كل هذه الأمور، تنظيم القانون فى النهاية النص الذى توافقنا عليه يغطى كل هذه الأمور يقول "حرية الاعتقاد مطلقة" هذه متفق عليها، حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون " كأن تنظيم القانون للحق شاملا لكل الطقوس وكل الخطوات التى تسبقه، العيب فى هذا النص نحن توافقنا بالأمس ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك رأى آخر يا دكتور عبد الله، ليس هناك عيب .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

بالأمس حدث ... حتى العدد القليل لا يمكن أن يتغلب إلى كثير، واذا كان الأكثر بالأمس .. هذا النص جاء عن دراسة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المسألة قانونية أنا فى الحقيقة أنضم إلى رأى السيد النقيب سامح عاشور فى أنه لا يجوز بعد أن تصوت على نصوص نعيد التصويت عليها مرة أخرى، هذا سيفتح علينا باب جهنم ومخالف للقانون، الآن لدى تصويت تأشيرى، لدى نصان، نص حصل على ١٤ ونص حصل على ٢٦، نضع النصين لحين العرض مرة أخرى على التصويت النهائى والفترة بعد ذلك القادمة يكون فيها قدر من التوافق أو أقترح أن اللجان المنبثقة التى قلنا عليها أن تكون لجنة منبثقة تشكل لممارسة عليه التوافق على هذين النصين تشكل لجنة لممارسة هذا التوافق والعرض على الجمعية، لكن الآن نعيد إنتاج النقاش الذى حدث أمس، والذين تحدثوا أمس هم الذين يتحدثون اليوم فى نفس المربع فى نفس الأفكار فى نفس الكلام، ومن ثم نريد أن نخرج من هذه الحال، ترك الأمر على ما هو عليه بالنصين، ونبدأ بعد ذلك نتوافق على أيهما أو على الخلط بينهما مع الأخذ فى الاعتبار اذا لم يحدث هذا نعرض على الجمعية فى التصويت النهائى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

نقطة نظام، نحن لم نصوت على الاقتراح الآخر، بالأمس صوتنا على اقتراح واحد، وبما أن هذا تصويت تأشيرى أقترح التصويت على الاقتراح الجديد الذى قدمته الأستاذة منى ذو الفقار تصويتا تأشيريا أيضاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقتراح أن تأخذ الرأى برأى الأستاذ سامح عاشور ولن نعود إلى التصويت لا، هناك نصان سوف نحيل النصين إلى مناقشة تالية كما حدث، نشكل مجموعة عمل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

عندما يطرح نصان للتصويت عندما أصوت على الأول يكون فى ذاته ضمنا تصويتا على الثانى، لأن الذى وافق على الأول .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقترح عليكم أن نحيل النصين الموجودين على الشاشة الآن المادة ٤٧ كما كانت يتحدث عنها فضيلة المفتى والنص الآخر ويترك النصين إلى لجنة تبحث فيهما ويأتون بالرأى بعد ذلك، إنما النصان بين أقواس .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

بشرط ألا يضاف إليهما نص آخر .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

بالأمس اللجنة الموقرة كانت قد قررت أن يعاد النظر فى المادة ٤٥ الخاصة بالجسد وسلامته .. اللجنة انتهت من المادة أرجو أن نأخذ الموافقة وننتهى منها .

السيد الأستاذ سيد حجاب :

حرية الاعتقاد مطلقة، لا معنى لها بالمرة وستكون كلمة إنشاء إذا لم يكن حرية ممارستها مكفولة، الاثنتان مرتبطان بعضهما البعض، هذا أولاً، ثانياً أنا أميل إلى صيغة الأستاذة منى ذو الفقار، ثالثا لى بعض

الملاحظات أرجو أن يتسع الصدر لإبدائها، أن يخرج علينا أسيادنا ممثلو الجهات الدينية ويقولون اتفقت الكنيسة والمسجد على كذا، أظن أن هذا فيه نوع من التخويف أو الإرهاب ونوع من .. تصور أن هناك لوبيا دينيا فى مواجهة الديمقراطية، بالرغم من أن الكنيسة تراجعت عن موقفها لحساب الاتفاق مع الأزهر وبحثاً عن توافق، هذا أولا، ثانياً أن نهدد فى كل لحظة بأن الشارع لن يقبل كأن الشارع خرج فى ٣٠ يونية دفاعاً عن الفاشية الدينية، الشارع خرج فى ٣٠ يونيو دفاعاً عن حرية الاعتقاد دفاعاً عن حقوق المواطن ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لسنا فى بيانات عامة ولا مناقشة، نحن نتكلم فى نصوص، النصان الآن قررتما أن يوضعا بين قوسين ويحالا إلى لجنة فرعية ويناقشا فيها ونخرج بأفضلهما ويعود إلينا مع المادتين المعلقتين .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

إضافة إلى هذا الاقتراح رأيي لا يضاف بمفردهما، رأيي المواد الخلافية ... حتى نصل إلى اتفاق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى اللجنة تجتمع لديها نصان أساسين لها أن تخرج نصا ثالثا .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أقصد باقى نصوص المواد الخلافية كلها تجمع وفى هذه اللجنة تحاول أن تصل إلى توافق ويعرض علينا .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

" المادة ٤٨

حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر "

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هناك تعديلات من الدكتور طلعت عبد القوى، حرية الفكر والرأى والاعتقاد " أظن وجود الاعتقاد وهنا لا معنى له، " ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر "

أضاف السمعية والمرئية والإلكترونية، هذه ثلاثة إضافات مع النص، إذا تجاوزنا عن كلمة الاعتقاد لأن لها نصا آخر، الاتحاد العام للغرفة التجارية تعدل المادة بالكامل لتصبح " الحرية الشخصية وحرية الفكر والرأى حق طبيعى مع بقية المادة .. حق طبيعى لكل إنسان مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر والاتصال والتواصل ما لم تمس حقوق الآخرين هذا تفصيل، الدكتور محمد إبراهيم منصور يقترح أن يضاف فى عجز المادة عبارة " بما لا يخل بمقومات الدولة والمجتمع فى هذا الدستور وهو اقتراح لسيادته مكرر على كل المواد المتعلقة بالحريات، التعديلات لا تحتاج إلى نقاش، المادة ممتازة ونصوت عليها بالموافقة كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل توافقون على المادة كما هى .

" موافقة "

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

لو سيتم الإبقاء على المادة يضاف على الأقل الاتصال والتواصل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة تحوى غير ذلك من وسائل النشر" هى بذلك شاملة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أحتفظ بحقى فى تبرير تعديلى وأطرحه على اللجنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

لدينا كما ذكرت سابقاً وسوف أذكر أشياء خاصة بهذا الأمر مسألة التعديلات، ابتداءً لابد من مراعاة النظام العام، مراعاة قيم المجتمع فى تصرفات الأفراد أو فى ممارسات الأفراد لابد أن تراعى هذه المسألة، وأنا أذكر لكم أن العرف فى دساتير، حق مستقر كلها، وانتهى فيها فى المادة ٢٩ قال ليثبت هذه العلاقة بين الفرد والمجتمع وأن المجتمع له حقوق على هذا الفرد فقال فى المادة ٢٩ " على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل " ثم ذكر" ولا نخضع أى فرد فى ممارسة الحقوق والحريات إلى القيود التى يقررها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعهد لمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع فى مجتمع ديمقراطى، بعدها مباشرة سنجد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية يقول لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التى يفرضها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة المتعلقة بحرية التعبير والتماس المعلومات ونقلها إلى الآخرين بالقول والكتابة والطباعة والفن، فى المادة ١٩ بند ٣ يقول تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة حرية التعبير والتماس المعلومات ونقلها إلى الآخرين تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة كنص القانون، وأن تكون ضرورية احترام حقوق الآخرين وسمعتهم لحماية الأمن القومى والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة، اتفاقية الطفل تنص " يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق وهو التعبير وتلقى المعلومات يقول يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص عليها القانون وعليها أن تكون لازمة لتأمين ما يلى (أ) احترام حقوق الآخريين وسمعتهم (ب) حماية الأمن الوطنى والنظام العام والقيمة العامة والآداب العامة، البند الثالث من نفس الاتفاقية يقول لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو ما يتعارض إلى القيود التى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، هذا استشعره كل من يذكر إطلاق الحريات، استشعر هذا الأمر فلابد من هذه الموازنة بين قيم

المجتمعات وبين إطلاقات الحريات، وأنا أطرح هذه الموازنة إما أن توضع فى كل مادة من إطلاقات الحريات أو أن توضع مادة مستقلة أو جزء من مادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، نحن فهمنا واستمعنا إلى مبررات واستمعنا إلى المبررات التى ذكرتها وقد لا نشاركك فيها، المادة ٤٥ من الدستور المعطل استخدمت تقريبا نفس اللغة أو بذات النص ...

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

لأنه وضعت مادة ضابطة للباب كله تمارس الحقوق والحريات، بما لا يتعارض مع مقومات الدولة والمجتمع فى الدستور، أكون أصلت الدستور للدستور .

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

سيادة الرئيس، أرى صفحات الرأى فى جميع الجرائد تكتب أن هذه الصفحة فيها مقالات على مسئولية أصحابها، فأود إضافة قيد لكل إنسان على مسئوليته الشخصية حق التعبير عن رأيه بالقول .. إلى آخره، إذن إضافة على مسئوليته الشخصية تعطى هذا القيد وتحمله مسئولية وتبعات ما يقول، لكن أن يستند إلى نص الدستور ويعبر بما يشاء ويقول لا أحد يحاسبنى فسيستند إلى هذا التعارض، لذلك أود مراجعة إضافة هذه الجملة، ولكن إنسان على مسئوليته الشخصية حق التعبير عن رأيه إلى آخره، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

حرصا على وقت الجميع فى المناقشات، هذه المادة وقد يكون هناك مواد مشابهة لها هى مستقرة على الأعراف الدستورية وهى ليست اختراعاً وليست اجتهاداً ولا أى شىء، هى موجودة كذلك فى كل دساتير العالم هذا أولاً، ثانياً معروف أن جزءاً كبيراً من الحقوق أو ما خارج الحقوق اللصيقة المرتبطة بوجود الناس مثل الحق فى الكرامة والحق فى سلامة الجسد والحق فى الحياة هى تنظيم وفى نهاية باب سيادة القانون هناك إشارة لهذا بما لا يخل بنواة الحق وأصله، أقصد أنها مادة مستقر عليها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً الإضافة التى يريد أن يضيفها الدكتور سعد مع خالص محبته هى تقييد أو تضر المضرور برغم أن الصحف تقول على مسئولية كاتبها ولكن القانون يلزمها بالتضمين عندما يقول النص الدستورى على مسئوليته الشخصية فقد أضعت حقاً للمضرور لأنه هنا لأن الصحيفة ستنشر ولا تسأل، وممكن أن يكون هذا الرجل خارج البلاد وممكن أن يكون اسماً وهمياً وممكن أن يكون غير موجود، وممكن يكون فقيراً لا يستطيع أن يضمن أو يضمن خاصة أنك ألغيت الحبس فى النشر، وهنا فى الحقيقة هى لا تتعلق فقط بالصحف هذه مادة تقليدية جداً موجودة فى كل الدساتير وليس فيها مشكلة، كل حرية وفقا للأساس القانونى العام ليست مطلقة إلا الحريات التى يختزلها العقل ولا يخرجها، مجرد خروجها بالقول أو بالفعل أصبحت نسبية، هذا من مستلزمات فكرة الحرية نفسها، ولذلك ليس مفروضاً أن أضع فى كل حرية القيد الملازم لها، القاضى والنظام القانونى عندما يأتى لينظم حرية التعبير هو لديه حدود سيضع هذه الحرية فيها، وأرجو الموافقة على المادة بحالتها، وأقترح أن تكون وسائل النشر والتعبير أولاً ذلك أن وسائل النشر أكثر تأثير و أكثر شهرة وأكثر اتساعاً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

الأصل هو حرية التعبير .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المقترح القائم أن نجيز هذه المادة مع الأخذ فى الاعتبار أن محضر الجلسة أو مضبطة الجلسة تسجل التحفظات أو الرأى الذى تفضل به الدكتور محمد إبراهيم منصور .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

وحتى يتضح الرأى أكثر، عندما أسأل من هذه المادة حرية الفكر والرأى مكفولة ولكل ذى حق التعبير عن رأيه، واحد يفكر أنا كلمت بعض الأعضاء وأجاب الإجابة التى سأقولها الآن وأراد أن يفكر فى شىء بين الثوابت مثل الأنبياء وغيرهم وعمل من إبداعات فكرة حاجة تتعلق بالأنبياء وغيرهم وعمل من إبداعات فكره حاجة تتعلق بالأنبياء إلى أن قلت له لو عمل فيلما أو قصة عن .. أو قصة غرام لأحد

الأنبياء هل ستقبل كانت الإجابة ما المشكلة حتى فى ذات الله ، أسأل السؤال كيف تجيب على من يفعل هذا .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

سوف أزيل عنده التخوف سيادة الرئيس، هذا النص موجود مثلا فى دستور ٧١ وهذا لم يمنع المشرع أن يصدر قانون الرقابة ويقول فيه على أن يلتزم بتقاليد المجتمع وآدابه وليس حتى بالشرائع، بالنظام العام وتقاليد المجتمع، ويقيدنا بالرقابة ومع ذلك هذا النص كان على إطلاقه فى الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المرة سوف نفعل كل النصوص ولن نتركها عاطلة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أريد الإجابة عن هذا السؤال، أريد رداً دستورياً.

السيد الدكتور محمد محمدين :

أعتقد أننا سنمر على كذا مادة فيها نفس موضوع الحرية، ماذا يضير لو أضفنا المادة الخاصة بالحفاظ على مقومات المجتمع فى البداية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما نصل إليها فى المقومات .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة هذه نقطة نظام، أخى العزيز الدكتور محمد يقول لو أحد عمل إبداعاً أو كتب قصة، هذه المادة لا تتحدث عن الإبداع ولا القصص، بل تتحدث عن الرأى وهناك مادة أخرى بعد ذلك تتحدث عن الإبداع الأدبى والفنى، هذه المادة تتحدث فقط عن الرأى، مجرد رأى، لا يتحول إلى عمل فيه أنبياء ولا رسول ولا غير ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أعتقد أنه تمت إجابة دستورية وإجابة من رئيس اتحاد الكتاب .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هناك إضافة بسيطة للمادة ممكن أن تحل هذه المشكلة وهى جاءت فى دستور ١٩٧١، نفس الكلام تماماً لكننى ينتهى به فى حدود القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هناك معارضة كبيرة لهذا الكلام، إذن أتصور أن تكون المادة، كما هى مع تسجيل التحفظ الذى ذكره الدكتور محمد إبراهيم متصور هل توافقون على ذلك؟.

(موافقة)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة ٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

"حرية البحث العلمى مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها"

السيد الدكتور محمد غنيم:

سيادة الرئيس، هذه المادة مكررة فى باب المقومات وأتصور أنها مكتوبة بشكل أفضل وأدق وفيها إلزام على المشرع القانونى والحكومة بالتزامات معينة، هذه صياغة عامة ليس لها قيمة إلا أنها إنشائية، إما أن نناقش المادة الخاصة بالمقومات وننقلها هنا أو ننتظر المادة الخاصة بالمقومات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

يا دكتور محمد، المواد المتعلقة بالبحث العلمى فى باب المقومات هى مختلفة لأنه هنا يتحدث عن حرية البحث العلمى وليس البحث العلمى.

السيد الدكتور محمد غنيم:

منصوص عليها أيضاً فى باب المقومات، حرية البحث العلمى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى المقومات يتكلم عن التزام الدولة.. يكون البحث العلمى وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية واقتصاد المعرفة ومقوم أساس وتضمن الدولة حرية البحث العلمى، لكن هنا حرية البحث العلمى لابد أن تأتى فى باب الحريات بهذا الشكل، ليس تفسيراً ولكنها تكفل حرية البحث العلمى وليس تكراراً لان هذه حرية من الحريات للباحثين لعمل بحث علمى.

السيد الدكتور محمد غنيم:

طالما أن هناك مادة أخرى سوف تناقش فأنا مع سيادتك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حقيقة الدفع الذى دفع به الدكتور محمد عنيم سليم، حرية البحث العلمى مكفولة هنا وهنا، لابد من مراجعة المادتين، فلابد أن نضع علامة معينة لابد من مراجعة هذه المادة فى ضوء المادة الأخرى قد يبقى الاثنان أو قد نفصل الاثنين، هذه ملاحظة حقيقية

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

فعلاً تم مراجعة هذه المادة ومقارنتها بالمادة الأخرى فى باب المقومات مع لجنة الصياغة وكان الاتفاق والنص فى باب الحقوق والحريات، على حرية البحث العلمى والأمور الأخرى المتعلقة بالبحث العلمى موجودة فى باب المقومات فلا يوجد تعارض.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

الصياغة فى الأول فى المقومات الأساسية وفى الحقوق والحريات كانت قريبة جداً من بعضهما البعض وفى المراجعة رئى أن يقتصر الحديث فى البحث العلمى فى باب الحقوق والحريات على تسجيل حرية البحث العلمى ورعاية الباحثين، أما مستلزمات البحث العلمى الأخرى فهى مطروحة بشكل تفصيلى فى النص الموجود فى المقومات الأساسية، أعتقد أن المادتين يكمل بعضهما البعض.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

توضيح لأن هذا سيقابلنى فى كل المواد، هناك مواد ليست مكررة، المقومات الأساسية للدولة هى مقومات للدولة نفسها أما فى باب الحريات والحقوق تتكلم عن الأشخاص، الباحثين، الفلاح هناك مادة

الزراعة فى المقومات، هنا تقول حرية الفلاح ومكتسباته لابد أن نفرق فى هذا لأنها ستكون مادة جدلية عند الكلام كل مرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لهذا الشرح المهم، لابد من مراجعتها بعد ذلك، المادة ٥٠ يا دكتورة هدى.

السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور:

سؤال حرية البحث العلمى إذا لم تنضبط مقومات الدولة للمجتمع سيأتى من يريد .. كما طرح قديما لاستنساخ البشر وأنواع من البحث العلمى المطلقة إذا أطلقت وهى موجودة عالمياً تحتاج إلى ضبط مقومات الدولة للمجتمع حتى لا يخرج أحد عن مقومات الدولة للمجتمع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السؤال مرة أخرى لو سمحت يا دكتور محمد.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

مثل الاستنساخ فى البشر.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

احنا مش عارفين نقاوم الإسهال والإمساك فى مصر وسيادتك تقول استنساخ بشر، دعونا نعمل حاجة لواقعنا، عندى إحساس أن كلمة حرية تعمل حساسية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الاستنساخ ممنوع فى جميع دول العالم بقوانين موضوعية.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لماذا منع

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لم يحدث حالة استنساخ بشرى فى العالم كله، لكن عندما حدث استنساخ فى الحيوانات كل اللجان الأخلاقية فى كل المجتمعات العلمية قررت منع هذا الموضوع فى الدنيا كلها، لا أحد فى العالم كله يعمله حتى نقلده.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

البحث العلمى لابد ألا يكون له قيود، لأنه هو نفس البحث العلمى يتقدم دائما فى كل وقت، لو تقيد العلماء فلن يكون هناك تقدم علمى، هذا لا يفرض رأياً ولا أى شىء ، يقول إن هذه الأفكار وتمثل تقدماً وأنا أقول هذا مختلف للحقيقة، أقول إننى أتقدم وعندى عناصر مشجعة لذلك وأشياء ضدها حرية البحث لا تستطيع أن تقيدها، فإذا قيدناها فلن يكون هناك تقدم، سينتهى، الموضوع ولن يكون هناك تقدم علمى، العلم لابد ألا يكون عليه قيود خالص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة يا دكتور محمد، سوف أعطيك الكلمة ولكن تعلم أن المادة ٤٩ تم اعتمادها، علق كما تشاء ولكن فى دقيقة واحدة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أثبت تحفظى وأقول إن الحريات فى إطار عام لابد أن يكون لها ضابط، وهذا الضابط ينبغى إما أن نكرره أو أن نضع مادة ضابطة كاملة.

نيافة الأنبا بولا:

اسمحوا لى نقطة نظام من يتكلم مرة ينقل الحديث للآخرين حتى تدور الدائرة على كل الحضور، ثانياً الدكتور محمد إبراهيم يتصور وله الحق فى بعض ما يقول، ولكننى أود أن أذكر أن المادة الثانية مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع إذن هى تنسحب على كل المواد التالية ولا داعى إطلاقاً أن نكرر كل مرة ونقول فى الباب الأول، شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بسم الله الرحمن الرحيم

"المادة (٥٠)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، تلتزم الدولة بتوفير المعلومات وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها (بدار الكتب والوثائق)

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على الرفض من مساءلة.....

السيد الأستاذ خالد يوسف:

..... نقطة نظام يا سيادة الرئيس، أتحفظ على لجنة الحقوق والحريات، فالمادة الخاصة بحرية البحث العلمى وحرية التعبير وحرية الإبداع هى مادة واحدة فى دستور ١٩٧١، فعند تقسيمها إلى مادتين لا نضع بينهما المعلومات والبيانات وكأنك تقول إن حرية الإبداع ليست هامة، عندما أتحدث عن حرية البحث العلمى طالما قسمت المادة فلابد أن تكون مادة حرية البحث العلمى رقم ٤٩ ويليها مباشرة مادة حرية الإبداع الفنى ولا أجعلها مادة مستحدثة وأعطى إيحاء بأنها مادة جديدة ولا حتى مناقشتها بعد حرية البيانات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الترتيب سوف يؤخذ فى الاعتبار ومنطقك سليم جداً.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذا خطأ ونعتذر عنه.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لى تعديل واحد عن لفظ "للمواطنين بشفافية" هذا اللفظ – شفافية أنا غير مرتاح إليه، فما مفهومه القانونى وما مفهومه الحقيقى، فى اللجنة حاولنا البحث عن ألفاظ أخرى مقاربة ولكن لفظ "الشفافية" أنا أعترض عليه، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لقد تقدمت بتعديل فى المادة وفلسفته من منطلق أن هذا الباب خاص بالحقوق والحريات فأنا أقول "الحصول على المعلومات حق لكل مواطن وتلتزم الدولة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق من مصادرها المختلفة وتداولها بشفافية بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى" لأن المادة كما ذكرت من لجنة الصياغة لا يوجد لها سقف "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطرق الحصول على المعلومات" إذن هنا أنا أضيف أو تغيير عما

ذهبت إليه اللجنة الموقرة أننى اعتبرت أن الحصول على المعلومات حق لكل مواطن وفى نفس الوقت يستبعد كل ما هو خاص بالحياة الخاصة أو حقوق الآخرين أو يتعارض مع الأمن القومى، ليت هذا يوضع فى الحسبان، وأعتقد أن هناك بعض الاقتراحات مقدمة بهذا المعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تعنى تلتزم الدولة بما لا يمس حرية الحياة الخاصة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

تعنى الإفصاح عن المعلومات بما لا يكون بها حرمة الحياة الخاصة أو ما يهدد الأمن القومى، هذان لا يجوز فيهما الإفصاح عن المعلومات، وأعتقد أن الجهات الأمنية سوف تؤكد هذا لأن أى معلومات عن الأمن القومى لا يمكن تداولها والإفصاح عنها أو حرمة الحياة الخاصة، وشكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هل هناك ضرورة للنص على "دار الكتب والوثائق" فى نص دستورى، أى على مكان محدد، والشىء الآخر هو موضوع الملكية الفكرية هل وارد أن يكون مكانها فى هذه المادة لأنها مادة مستحدثة وأرى من المهم أن تضاف.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

كنا قد اقترحنا نصا لكن لو تحدثنا عن النص الموجود هنا لا يوجد فى البيانات والمعلومات ما يسمى بالإفصاح، هناك توافق دولى على كلمة "النفاذ" إلى البيانات والمعلومات، وهذا رأى وزارة الاتصالات.

الشىء الآخر، فيما يخص "لكل مواطن" يمكن أن تكون "للكافة" لأنه يمكن النفاذ من خلال أشخاص اعتبارية وجهات معينة، فعندما نكتب "مواطن" هنا نكون قد قصرناها للأفراد والمواطنين فقط، واتفق أيضاً مع الدكتور طلعت أن هذا كله لا يخل بحماية البيانات والمعلومات الشخصية لأنها نوعية من المعلومات لا تخضع لقواعد النفاذ إليها، أى لابد أن نحمى البيانات والمعلومات الشخصية بجانب الأمن

القومى لأنه ممكن أن يمس حرمة الحياة الخاصة، وقد اقترحنا نصا ولم يتله سيادة المقرر العام ونريد أن يقرأه إذا سمحت.

السيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

"النفاذ إلى البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق أيا كان مصدرها ومكانها حق مكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتمكينهم من مباشرة هذا الحق دون معوقات، والإفصاح عن البيانات والمعلومات بما لا يتعارض مع الأمن القومى ولا يمس حرمة الحياة الخاصة ولا يخل بحماية البيانات والمعلومات الشخصية. وتعمل الدولة على حفظ الوثائق والمخطوطات والمستندات والمحفوظات وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات المواكبة للعصر ووضع القوانين المنظمة لذلك. ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء حال حجب المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية."

السيد الأستاذ محمد عبلة:

التعديل الأخير غير مدرك أننا لا نتحدث عن البيانات الشخصية مطلقاً، هذه المادة تتحدث عن الإحصاءات والوثائق الرسمية ولا تتحدث عن البيانات الشخصية، فهذه التعديلات توجه المادة إلى منحى آخر بعيد، هذه المادة تتحدث عن الإحصاءات والوثائق العامة والرسمية ولا تتحدث عن البيانات الشخصية، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لقد تقدمت باقتراح بحذف "بعد انتهاء فترة العمل بها" من المادة لأن هناك كمية كبيرة جداً من الوثائق عبارة عن اجتماعات هامة وكبيرة بين الرئيس والأشخاص ولها محاضر كبيرة جداً وهى ليست لها فترة عمل، هذه واحدة.

ثانياً، هذه المادة هامة جداً وتوجد وثائق منذ عهد محمد على باشا وحتى عام ١٩٥٢ كاملة، بينما منذ عام ١٩٥٢ وحتى الآن لا توجد أوراق، فكل رئيس لديه من يحتفظ بأوراق كاملة وهذه فضيحة، وشكراً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

اقتراحى هو "وكل ذلك بما لا يتعارض مع الأمن القومى" فى نهاية المادة لأن كل ما هو متعلق بالمعلومات والإحصاءات وإلى آخره قد يمس الأمن القومى أو يتعارض مع الأمن القومى "فبما لا يمس" قد تكون واسعة جداً لذلك يفضل "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أقترح العودة إلى النص كما هو فى دستور ٢٠١٢، وهو مختصر وكامل وسوف أتلوه.

"الحصول على المعلومات و البيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة" وهذا يضم كل ما قلنا بما فيها إعطاء الحق والتحفظ على حقوق الناس والأمن القومى وكذلك المساءلة عن حجب المعلومة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل ترى فرقا بين الصياغة القائمة المطروحة وصياغة الدستور المعطل.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أكثر اختصاراً وضم التحفظات التى ذكرها الإخوة الأعضاء عن الأمن القومى وحقوق الآخرين والحياة الخاصة وتنظم قواعد الإيداع دون الحديث عن دار الوثائق والكتب لأنه من الممكن أن يكون هناك شىء آخر للحفظ وحتى التكنولوجيا سوف تبتكر شيئاً تحفظ فيه المعلومات غير دار الوثائق والكتب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد قدمت يا دكتور خيرى تعديلاً لتعديل الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة بينما الآن هذا تعديل مختلف وغير المعروض أمام الأعضاء.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

ما كنت أعلق عليه هنا نص آخر تغير فى لجنة الصياغة، فما جاء لنا مختلف عن النص الذى علقت عليه، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لقد أبديت تحفظى فى اللجنة عند مناقشة هذا النص، فماذا لو حضرتك أعطيتنى حق المعلومة وأن أحصل عليها فأصبحت ملكية لى، أى المعلومة التى أخذتها من الدولة وكفلتها لى، أصبحت ملك لى ثم أعطيتها لدولة عدوة لى كى تستعملها فى أى جهة ففى حالة الجاسوسية سوف تلغى قضايا التجسس لأنه لا يمكن لأحد أن يعاقبنى حيث يصبح الحكم غير دستورى، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الحقيقة أنا أريد التأكيد على أن الحديث هنا عن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وليست الخاصة وبالتالى عبارة "بما لا يمس الحياة الخاصة" ليس لها محل هنا لأنها غير واردة، إنما أحيى وأرجو من اللجنة أن تنتبه إلى المقترح المقدم من السيد الزميل أحمد الوكيل لأنه به ضوابط وصياغة رائعة وتجعل شكل المادة رائع وأنا أشكره على هذا، ولكن لى تعليق فأنا لا أفهم معنى "ملك للشعب" هل هو التأكيد على أنها ليست ملك لأحد وسوف يأخذها معه وهو ذاهب لو كان فى منصب رسمى فأعتقد أنها غير مفهومة بالنسبة لى.

الشىء الآخر، "الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن" أنا أرى هذه مسألة خطيرة جداً جداً، ولدينا مسائل تتعلق بالأمن القومى ولدينا وثائق فى أماكن كثيرة والجميع يعلم أين هذه الوثائق، إلزام مؤسسات الدولة إيداع هذه الوثائق بدار الكتب على إطلاقها هذه مسائلة تحتاج إلى إعادة نظر، ونص الاتحاد العام للغرف التجارية رائع ويمكن فقط تغير "وتعمل الدولة" إلى "وتلتزم الدولة بحفظ الوثائق والمخطوطات والمستندات والمخطوطات وحمايتها وتأمينها من الضياع والتلف...." هذا كلام رائع، إنما مسألة أن أجبر الدولة بكل مؤسساتها حتى لو كانت هذه الوثائق سرية أن تذهب

وتودعها فى دار الكتب: لا، فأنا لا أثق أنها سوف تكون محفوظة فى دار الكتب، لذلك أنا أرى أن بالنص إطلاقاً غير محمود، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كان هناك حقيقة نص توافقت عليه لجنة الصياغة مع لجنة الحريات ثم بعد ذلك فوجئت بأن النص الذى ورد هو النص الأصلى للجنة الحريات، نحن قلنا إنه كانت هناك صياغة أكثر انضباطاً.

"لكل مواطن الحق فى المعرفة وتلتزم الدولة بالإفصاح عن المعلومات وتوفير البيانات والإحصاءات وإتاحتها بما يسهل الحصول عليها وتداولها بشفافية.

وتلتزم الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد انتهاء فترة العمل بها فى دار الكتب والوثائق القومية، وينظم القانون طريقة وقواعد إيداعها وتداولها، ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء حال حجب المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية".

وفى الحقيقة هذه مادة ربطت بين تداول البيانات والإحصاءات والوثائق بشفافية وبين حق كل مواطن فى المعرفة باعتبار أنه حق محمى الآن بمواثيق دولية، أى عندما نقول الحق فى المعرفة يكون فى الحقيقة له مدلول دولى، أما "المعلومات والبيانات والإحصاءات ملك للشعب" هذه عبارة ليس لها أى مدلول دستورى ولا أى مدلول قانونى، مثلما نقول إن الشوارع ملك للشعب أو نقول الحدائق ملك للشعب، فهذا يعنى ملك على المجاز ولا يرتب حكماً دستورياً إلا باستخدامها وفقاً لما ينظمه القانون، فيجب أن يأتى القانون لكى ينظم استخدام الشوارع والحدائق وما شابه ذلك ونفس الشىء بالنسبة للوثائق والبيانات، مسألة إيداع الوثائق فى دار الكتب الملاحظة التى قالها الدكتور محمد أبو الغار هى ملاحظة جيدة فمنذ عهد ١٩٥٢ الوثائق التى تمثل عقل الدولة المصرية كلها موجودة مع الصحفيين فمن كان قريباً من دائرة الحكم أخذ الوثائق لنفسه ويكتب بها كتباً، ولذلك وثائق الدولة المصرية غير موجودة، ولذلك لابد من الالتزام بإيداعها ورقمنتها، وأنا أريد الأخذ من اقتراح الغرف التجارية مسألة الرقمنة لأنه لدى الآن مشكلة فى جامعة القاهرة حيث لدينا كمية كبيرة جداً من الوثائق التراثية الخطيرة وغير الموجودة فى العالم كله، فنريد أن نعرف كيف نعمل لها عملية رقمنة؟ هذه العملية تنفى وتمنع ضياع هذه الوثيقة لأنها عندما تأخذ رقما مسلسلاً تستطيع العودة لها فى أى وقت وتستطيع تتبعها مثل الأثر،

فأنا فى الحقيقة أرى أن الأمر الآخر أن المادة التى جاءت فى المقترح تتحدث عن تظلم والتظلم لا يسبغ حماية من الناحية القانونية والدستورية، لأنه قد يكون التظلم هنا تظلم ولائى إلى ذات الجهة التى حجبت ومن ثم لا ترد على التظلم أو إن ردت تبرر فلابد من اللجوء إلى القضاء إذا تم الحجب والجهة الإدارية تقول للقضاء أن هناك اعتبارات أمن قومى أو اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ولا أستطيع الإفصاح وللقاضى هنا يقول هذا أمن قومى فلا تفصحى أو أن هذا ليس به أمن قومى فافصحى، ومن هنا تكون الرقابة حقيقية، المادة منضبطة حيث تداولنا فيها كثيراً وهى تحقق نفس الكلام الموجود فى تعديل الغرف التجارية مع ربط المسألة فى الحق بالمعرفة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سوف أقول القصة التى يتحدث فيها الدكتور جابر كيف حدثت حيث إنه بالفعل كان هناك نص للمادة بهذا الشكل وتقدمنا به إلى لجنة الصياغة وقد جرى الاتفاق على النص الذى أشار إليه الدكتور جابر بين المقرر والمقرر المساعد، وعندما عدنا إلى لجنة الحقوق والحريات مرة أخرى رأت اللجنة وأعضاؤها بأغلبيتهم التمسك بالنص الأصلى لعدة أسباب، أنا فقط سوف أشرح الأجزاء الموجودة فى المادة للتوضيح، الجزء الأول فكرة "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية هى ملك الشعب" فهذا ليس تعبيراً مجازياً أو ليس له محل من الإعراب كما يتصور البعض ولكن هنا السؤال الأساسى ملكية المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق لمن؟ هل هى ملك للدولة؟ هل هى ملك للمؤسسات؟ أم ملك للوزارات؟ هذا غير حقيقى هى ملك للناس، وينسحب الأمر نفسه أو لو شبهناه بفكرة ملكية المال أى أنا لا أستطيع لو المال العام مملوك للمصريين أن أبيع مجلس الشورى ولكن هو أمر معنوى أن يحدد ملكية مملوكة للناس وبالتالى لا يجوز تقييد استعمال أو الوصول لشىء أنا أمتلكه، الجزء الثانى فيما يتعلق بالإفصاح والتوفير والإتاحة فقد يرى البعض أن هذا تزيد ولكن فى الحقيقة هذا ليس تزيداً لأن هنا فيما يتعلق بتداول المعلومات وفق المعايير الدولية كفكرة إنتاج المعلومة، أن المؤسسة مسئولة عن إنتاج المعلومة وهذا الأساس أى أن مجلس الشورى لابد أن يلتزم بإنتاج المعلومة، وهذا أولاً، ثانياً، ثم بعد ذلك يقوم بتوفيرها وإتاحتها، وبالتالى لا يوجد هنا تكرار فى الألفاظ البعض قد يخشى منه

ولكن هنا توجد درجات جزء يلزم الدولة أن تنتج، وكنا سابقاً وضعنا تعبير "إنتاج" ولكن وجدنا أنه قد يكون غير واضح فاستبدلناه "بتوفير" ومن ثم الإتاحة.

الأمر الثانى، فيما يتعلق بإيداع الوثائق بدار الكتب والوثائق فكانت الفكرة المطروحة من عدد من أساتذتنا فى لجنة الصياغة هى national archive كما هو موجود فى إنجلترا وأنه بالفعل جرى العمل على قانون فى مصر أن تكون دار الكتب والوثائق تلعب هذا الدور.

الأمر الآخر، فيما قيل حول سرية المعلومات أو البيانات وغيره، أنا أرى أننا عانينا سنوات طويلة من فكرة التقييد تحت اسم الأمن القومى وتحت اسم السرية، وبالمناسبة كان جزء وشريك رئيسى فى مناقشة هذه المادة وبلورة صورتها كالآتى: أناس تعمل فى الاتصال والمعلومات مثل د.ماجد عثمان، وزير الاتصالات السابق، ومدير مركز المعلومات كان جزءاً من هذا العمل، فبالتالى إن كان لدى تخوفات وهنا سوف يكون القياس فإن كان هناك تخوفات على الأمن القومى والمعلومات الشخصية فيجب أن أضع تخوفات الدكتور محمد منصور فى الاعتبار، أى المقصود عند النص على المادة هو الإتاحة خصوصاً أننى أحلت التفاصيل الدقيقة للتنظيم للقانون لأننا لم نتوقف فقط عند الإحالة بعد الانتهاء بالعمل ولكن أكملت وقلت "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على هذا، وبالتالى أنا وضعت كل هذه الاعتبارات فى الحسبان، وينظمها القانون كما ينظم القانون تداول المعلومات فى ألمانيا بكم التعقيد الذى فيه هذا الأمر، والدكتور جابر تحدث عن فكرة اللجوء للقضاء واللجوء للقضاء أمر متاح ومكفول فى كل الأحوال لكن هنا نحن رأينا الإشارة والتحديد حتى يترتب على رفض الإعطاء بشكل تعسفى المساءلة، وشكراً.

السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بالطبع أشكر زميلى عمرو حيث أوضح المنطق الذى استخدمناه فى مناقشة هذه المادة، وأنا أحب أن أركز على الموضوع الذى ربما يقلق مجموعة من الأعضاء وهو موضوع الأمن القومى، ونحن ناقشنا هذا الموضوع باستفاضة – كما قال عمرو – مع الدكتور ماجد عثمان والأستاذ حسام بهجت مع مجموعة كبيرة من الناس، وكان الاتفاق أن هذا الموضوع هام جداً ولكن ينظمه القانون، وبالفعل يجرى الآن الإعداد لقانون تنظيم تداول المعلومات حيث سوف يتحدثون فيه بالتفصيل عن القواعد مثل ما هى

حرمة الحياة الخاصة؟ وما هو الأمن القومى؟ وما هى مقتضيات الأمن القومى؟ ولكن ارتأينا أنه لا وجود لهذه الأمور فى الدستور، نحن نذكر الحق، نحن نؤكد على حرية الحصول على المعلومات ثم القانون سوف ينظم كل القواعد التى تنظم هذا الحق، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أقترح بعد هذا النقاش وقبل استكمال قائمة المتحدثين أن نأخذ بالنص المقدم من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية كأساس ونعمل على هذا الأساس والاعتراضات من داخل الصياغات، لأنه من الكلام الذى قيل حول هذه المائدة أن هناك قبولا لهذه الصياغة باعتبارها مدروسة جيداً وتؤدى الغرض والتقت مع الكلام الذى قالته السيدة المقررة والسيد المقرر المساعد ونبدأ المناقشة على هذا الأساس والتعديلات تقدم، تعديل الدكتور حسام المساح عن الشفافية فلنتحدث عن نقطة الشفافية وموضوع الحصول على المعلومات وموضوع الأمن القومى وباقى الموضوعات تباعاً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة النص المقدم من لجنة الحريات نابع من مفهوم متقدم جداً للمعلومة وحق الناس فى المعلومة وإنتاج المعلومة، فكرة النفاذ إلى المعلومة هذه فكرة قديمة وتوحى أن المعلومة ملك للدولة وهى توفر أن ينفذ الناس إليها بينما الفكر المتقدم فى هذا الموضوع وهو الحق فى المعلومة فهو ينص على أن المعلومة أصلاً ملك للشعب والدولة مرغمة بأن توفرها للشعب، بل مرغمة أن تنتجها، لأن معظم المشاكل التى تقابلنا تكون من نوعية أن أحد الباحثين يطلب مثلاً إحصاء عن عدد المصابين بالبلهارسيا فى مصر فيقال له لا توجد لدينا: لا، هذا المفهوم يحتم على الدولة أن تنتج المعلومة وأن يكون عندها إحصاء يحدد عدد المصابين بالبلهارسيا فى مصر، ليس فقط أن تتيح النفاذ إلى المعلومة وإنما أن توجد المعلومة وتنتج المعلومة أيضاً، وهذا تفسير متقدم جداً لم يرد فى دساتيرنا من قبل، وأعتقد أن هذه الصيغة التى وردت من لجنة الحريات متكاملة لأن أهمية افتتاح هذه الصيغة بعبارة "المعلومة ملك للشعب" وكل ما ورد بعد ذلك نابع من هذه الملكية ومن هذا المفهوم أنها ملك للشعب فيترتب عليها كل هذه الحقوق، أنا لو جاز لى أن آخذ أو أقتبس شيئاً من النص المقدم الذى طرح الآن وهو مسألة الحماية والتأميم والترميم جنباً إلى جنب مع دار الكتب، لأن ما يحدث أن الوثائق تذهب لدار الكتب وتهمل هناك وقد

تتلف وقد تختفى تماماً بسب الإهمال، فإضافة "التزام الدولة بحمايتها وتأميمها وترميمها وإيداعها دار الكتب كما ورد هنا باعتبار أن كل دولة لديها **national archive** تضع فيه وثائقها، فأنا أنحاز بكل قوة للمادة كما وردت من لجنة الحقوق والحريات لما تنطوى عليه من هذا المفهوم الجديد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حديث الأستاذ محمد سلماوى فى أنه يؤيد المادة على أساسها وهى "ملك للشعب" ولو أن كلمة "ملك للشعب" كثرت ولم يصبح لها معنى تطبيقى منضبط، ولكنه أضاف أن هناك فقرة فى صياغة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية يجب أن تضاف إلى المادة إذا كنا سوف نأخذ الأخرى على أساس أنها الأساس.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحت يا سيادة الرئيس ليس صحيحاً أن الحديث عن المعلومات العامة لا يمكن أن يتطرق إلى معلومة شخصية، قد يكون فى المعلومة العامة بيانات شخصية، لكن هذا محمى بنص المادة ٤٢ والذى أجزناه من الدستور الذى حمى بشكل خاص حرمة الحياة الخاصة وعدم النفاذ إليها بأى شكل من الأشكال، هنا نص خاص يقيد النص العام طبقاً للقواعد المعتبرة فى هذا الشأن، المطلق يظل على إطلاقه ما لم يرد عليه ما يقيده، ومن هذا الإطلاق محصور ومحسوم بالمادة ٤٢ التى تحمى الحياة الشخصية، فكرة النص الأصلى المقدم من اللجنة، يضاف عليه بعض الإضافات التى أشرت إليها ومتعلق بالغرف التجارية وهى إضافات جيدة، لكن يبقى أمر عام يجب أن نراعيه نحن نرى أن هناك حجماً كبيراً جداً من المداخلات التعديلية للنص سواء مداخلات مكتوبة أو مداخلات شفوية، وهذا عبء علينا لأنه من غير الممكن أن أتحدث فى كل النصوص وأتدخل فى كل النصوص وأكتب فى كل النصوص وأترافع فى كل النصوص، هذا سوف يمثل عبئاً ونحن فى بداية المناقشة ولم ننته من ١٠ مواد حتى الآن وأمامنا ٢٠٠ مادة وحسبنا مع الدكتور عبدالجليل وجدنا أننا نحتاج ٤٠ يوماً لو سرنا بمعدل أمس والحسبة التى حسبناها بالأمس نحتاج إلى ٤٠ يوماً متواصلة لكى ننتهى وهذا ليس متاحاً، لذا أرجو أننا جميعاً وأنا أول الملتزمون بهذا الأمر أن تقتصر مداخلاتنا على ما نرى أنه مهم فى إطار ما نحن مختصون به.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

الحقيقة هذا كلام مهم لأنه لوحظ أنه هناك تعديلات كثيرة على كل مادة وهذا يسبب تعباً ويأخذ وقتاً، وإنما من حق الأعضاء أن يعدلوا ويناقشوا، وأنا استريح عندما أعطى الكلمة لكل من يريد ولكن الحقيقة أننا سنأتى فى وقت سوف نضطر وابتداءً من الأسبوع القادم إلى اجتماعات ثلاثة يومياً بما فيها اجتماع ليلى ومثل هذه الاجتماعات ليس معناها أن فى كل مادة يدخل ٥٠ عضواً، وفيه أناس لابد أن يعملوا حسابهم بأنه لا داعى للتدخل وهناك أمر فيه داع مهم للتدخل فيه، وهناك تداخلات فى كل مادة وهذا أمر تم الحديث فيه، ونرجو الأخذ فى الاعتبار الوقت وأن هناك متخصصين فى هذه الناحية وإذا كنت غير متخصص فى هذه ليس هناك داع للتدخل فيها وأن الفرق بين السطر الأول والثانى أو الكلمة فى عن وعام وخلافه هذه مسائل يجب أن نتجنبها، ومع ذلك بطبعى أريد أن أسمع وأن أستفيد لأن كل عضو يقول كلمة هى مفيدة ولكن ليس على حساب الوقت ونحن ليس لدينا وقت وأمامنا فقط ربما أسبوعين من العمل إنما سيكون هناك **Night meetings** وهذه مسألة مهمة والأمانة العامة ملتزمة أن تعطينا سندوتشات فى الغذاء فقط وليس العشاء، سيادة المقرر الوضع يتبلور الآن فى النص الذى أتى من اللجنة والنص الذى أتى من الاتحاد العام للغرف التجارية وبصفة خاصة العبارة الوسطى وهى "تعمل الدولة على حفظ الوثائق والمخطوطات وإلى آخره"، تلتزم الدولة فإذا كان كذلك فيبقى شىء واحد والأخ الدكتور حسام سأل ما هى الشفافية؟ وماذا تعنى فى هذه النقطة؟ فنريد توضيحها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الشفافية أن هناك معايير لها فى المؤسسات ونزاهتها وأصبحت الآن مقاييس ومعايير دولية وهى مهمة جداً.

السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو سمحت لى أوضح الشفافية، هى **transparency**، فكرة تداول المعلومات والإفصاح تمنع الفساد وهذه من أهم السبل لمحاربة الفساد لأن من أدوات الفساد الحجب والحظر، وهنا الشفافية تستخدم للإشارة لفكرة الإفصاح وحرية تداول المعلومات ستكون من أهم السبل لمكافحة الفساد.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أليس من الأفضل تعديلاً آخر وفقاً للمعايير الدولية وتكون وفقاً للمعايير العامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المعايير موجودة وأنا فقط أطلب تعديلاً وهو بدل "التظلم" يكون "اللجوء إلى القضاء" لأن التظلم سيفهم هنا وفقاً للنظام القانونى المصرى تظلماً ولائياً إلى ذات الجهة الإدارية ولن يسبغ أى حماية، ونقر المادة بعد ذلك "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب. والإفصاح عنها."

السيد الدكتور عبدالله النجار:

ملكية فكرية ولها حقوق وواجبات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وهذا رأيك يا دكتور عبدالله، فالوثائق ليست لها ملكية فكرية، أية وثائق التى لها ملكية فكرية، فالمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية مقصود بها التى تنتجها الدولة وليست الوثائق الشخصية، فواحد شهادة ميلاده أو تخرجه وثيقة شخصية إننا نتحدث عن المعلومات والبيانات لأنها لو لم تملكها الدولة أو تنتجها الدولة ما حجبتها، وما حجبتها ليس لها ملكية فكرية، الأمر انتهى لأنهم قالوا تفسيرها وقالوا إنهم رجعوا للمتخصصين واللجنة توافقت عليها، وسيادتك تريد رفضها ارفضها...

السيد الدكتور عبدالله النجار:

عندى اقتراح ويجب أن يسمع ولا أريد أن يحدث صدام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يوجد صدام يا دكتور عبدالله ومن ناحية هذه الجزئية أنا لست موافقاً على ملك للشعب، ولكن هم قد بينوا والناس ارتضوا ومن ناحية الاصطدام بقانون الملكية الفكرية هذه ليست فيها ملكية فكرية نهائياً، فهذه بيانات وإحصاءات ووثائق تنتجها الدولة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ولكن ملك للشعب هذه عبارة مطاطة فنجعلها ملكية عامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

عندما نقول "ملك للشعب" فهى تنصرف للملكية العامة والتحديد ليس محتاجاً للتكرار، يا إخوة إذا ظلت ملك للشعب فتغنى عن عامة وعن خاصة وملك للشعب تعنى ملكية عامة، ولا نريد أن نعقد الدستور بألفاظ مضافة لا قيمة لها، "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية والمخطوطات والمستندات والمحفوظات وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة (بدلاً من المواكبة للعصر هذه) ووضع القوانين المنظمة لذلك بدار الكتب والوثائق وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق."

السيد اللواء على عبدالمولى:

قلنا نحذف بدار الكتب والوثائق ونترك التنظيم للقانون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بدار الكتب والوثائق لابد أن هناك يكون مكاناً يحوى العقل الجمعى للدولة والشعب، لأنه عندما تقول إيداعها وفقط من الممكن إيداعها فى خزانته الخاصة وهذا الذى كان يحدث وهذا أدى إلى النتيجة التى قال عنها الدكتور محمد أبو الغار وهى مسألة مهمة جداً، ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

اسمح لى يا دكتور جابر من الممكن أن نقف عند الوسائل والأدوات الحديثة. وينظم القانون حتى لا أعيد كلمة القانون مرتين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، قبل ذلك يا دكتورة نحن تحدثنا عن إيداعها وحفظها، وبدل تكرارها نقول وينظمه القانون.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هناك فرق قبل ذلك قلنا تلتزم الدولة بإيداع الوثائق وكذا، وهنا ينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وهذا مهم جداً لماذا؟ لأن القانون لابد أن ينظم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات ويجوز لكل ذى مصلحة اللجوء إلى القضاء حال حجب المعلومات أو البيانات.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:

الحقيقة اللجوء إلى القضاء يغنى عنها التظلم، لأن التظلم لجهة الإدارة إذا استجابت كان بها وإذا لم تستجب وردت برد إيجابى برفضها يلجأ إلى القضاء الإدارى مباشرة، وإذا لم تستجب يعتبر قراراً سلبياً وينتظر الشخص ٦٠ يوماً ثم يلجأ للقضاء الإدارى.

الأمر الثانى الدكتورة هدى استندت إلى تواجد الدكتور ماجد عثمان وأحد السادة الضيوف الآخرين باللجنة وإنما قد يكون سهواً أنه كان موجوداً مندوب عن الأمن القومى المصرى وتمسك بوجود أن يضاف بما "لا يتعارض مع الأمن القومى" وسيادتك أشرتى إلى القانون، القانون سيصدر ويعرف الأمن القومى وأنا لا أعلم أن قانوناً على الإطلاق فى العالم عرف الأمن القومى، فالأمن القومى لا يعرف لسبب بسيط لأنه ما يعد فى الأمن القومى الآن قد لا يعد من الأمن القومى باكر، وأذكر سيادتك بالمناقشة التى تناقشناها باللجنة وهى مسألة **Classification** تصنيف المعلومة فى حد ذاته يعتبر إفشاء لسر.

الأمر الثالث، أنا متمسك بإضافة فى عجز المادة وفى نهاية المادة "وكل ذلك فيما لا يتعارض مع الأمن القومى" وهذه مسالة حاسمة ومهمة للغاية.

السيد اللواء على عبدالمولى:

سيادتك أنا لدى حق التقاضى مصون وموجود إنما أقول إننى من حقى أن ألجأ للقضاء، فإذا كان القرار إيجاباً كان به وإذا كان القرار سلبياً بمعنى امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان يجب عليها قانوناً اتخاذ التقييمات العشرة للقانون ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن إنشاء مجلس الدولة فيكون تحصيل حاصل، فنحن نتحدث عن نص دستورى مكون من ١٠ أسطر.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا كلام صحيح ولا نحتاج له.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

التزيد بهذا الشكل وتأتى الإدارة وتمنع اللجوء إلى القضاء...

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من قال ذلك؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا الذى أقول ذلك، وبعد ذلك تنظم طريقة إدارية للتظلم من هذا الأمر وفكرة التظلم هنا تكون مدخلاً دستورياً إما أن نحذفها نهائياً لأن فكرة التظلم هنا تجعلها مدخلاً دستورياً والجهة الإدارية تنظم طريقة للتظلم الإدارى، وفيه حق حساس مثل هذا، الدولة لا تنفذه فاللجوء إلى القضاء أمر مهم، وهو ليس جامعاً لأن هناك قوانين كثيرة جداً تمنع من اللجوء للقضاء حتى بعد ذلك عندما أذهب للمحكمة الدستورية أظل ١٠ سنوات وبعد ٢٠ سنة، وهنا إما نحذف التظلم نهائياً وإما أن نقول يلجأ إلى القضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك يا دكتور؟

السيد اللواء على عبدالمولى:

أقترح سيادتك بأن نقف عند الجزئية الخاصة بموضوع التظلم أو اللجوء للقضاء لأنه تحصيل حاصل، أما التظلم ولائياً لجهة الإدارة أو التظلم رئاسياً للرئيس مصدر القرار أو أتظلم قضائياً عن طريق مجلس الدولة إذا كان هناك قرار إيجابى أو سلبى فهذه مسائل مسلمات.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

الفكرة من الجملة الأخيرة فى المساءلة وليس فى التظلم لأن التظلم حق لكل مواطن ولا تحتاج أن توضع فى نص دستورى واللجوء للقضاء شىء طبيعى أن أى أحد يمكن أن يلجأ للقضاء، إنما هى الفكرة الذى حجب المعلومة وجعل الإنسان يلف حول نفسه سنة واثنتين وثلاث لكى يحصل على المعلومة هذا هو المفروض أن يساءل، فكل المطلوب أن تكون هناك مساءلة عن حجب المعلومة أو عن تقديم معلومة مغلوطة وهذا هو المطلوب، إنما اللجوء للقضاء أى إنسان يمكن أن يلجأ للقضاء ولكن يجب على النص أن يجعل حجب المعلومة أو تعطيل إعطاؤها أو إعطاء معلومة مغلوطة جريمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دكتور خيرى عبدالدايم قدم فى ذلك تعديلاً يقرأ بدل القضاء أو التظلم "وينظم القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً"، هذا هو التعديل الذى اقترحه الدكتور وموجود أمامكم وهذا بدلاً من اللجوء إلى القضاء أو التظلم طبقاً للكلام الذى قاله اللواء على عبدالمولى، فالسيد المقرر سوف يأخذ ذلك فى اعتباره.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، عندى رد حول فكرة التقييد فى النص الدستورى، سيادة اللواء أنا كان لدى تحفظ على ورود أسباب التقييد فى النص الدستورى وبنفس المنطق الذى تعاملنا به مع مخاوف أطراف أخرى فبالتالى التقييد يرد فى القانون، الأمر الآخر عندما يكون لدى مؤسسات أو جهاز خدمات داخل الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب ويعمل تقارير تلوث المياه وهذه التقرير ممكن أرسم فيها خريطة الفشل الكلوى فى مصر ٣٠ سنة وعندما أطلب التقرير يقول لى هذا يتعارض مع الأمن القومى، فأنا لا أستطيع أن أعطى ظهيراً دستورياً لذلك ولكن وكما معمول به عالمياً هناك فى كل دول العالم مدة معينة لصلاحية

الوثائق، وهذا لم نضعه وبالتالى نحن متفهمون كل هذه الإطروحات ولكن يحال التقييد ووضع كل هذه التحفظات فى القانون.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:

المسألة ليست تخوفات وأنا لا أتحدث عن تخوفات لأن التخوفات مسألة شخصية، إنما أتحدث عن أمن قومى، والأمن القومى ليس خاصاً بالقوات المسلحة فقط فالأمن القومى بجميع وزارات الدولة وكل وزارة لديها ما هو أمن قومى، فأرجو أن المسألة لا تؤخذ بهذه البساطة وهنا نحن نتحدث عن وثائق رسمية ومعلومات وإحصاءات وإلى آخره والمسألة شائكة لمنظومة الأمن القومى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أعلق تعليقاً أخير، كلنا مهتمون بالأمن القومى لأنه لا جدال فى أن هذا شىء يعنينا جميعاً، ولكن انتهى رأى اللجنة والخبراء الذين استشرناهم أن مكان تحديد ما هو أمن قومى وكل القيود التى يجب أن توضع بالفعل على بعض الوثائق السرية مكانها فى القانون، لأن وجود هذا فى الدستور سيكون إشارة لكل مؤسسات الدولة التى منذ زمن بعيد وهى تحجب وتحظر المعلومات، ممكن أن تستمروا فى هذا النهج فنحن نريد أن نقول لمؤسسات الدولة أنه من الآن فصاعداً توجد حرية تداول معلومات وكل ما هو يتعارض مع الأمن القومى سوف ينظمه القانون.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس هناك تناقض فى الحقيقة، هذا النص يفرق بين أمرين، المعلومة قبل أن تخرج، والمعلومة بعد أن تخرج، فبعد أن تخرج من مصادرها ستصبح حقاً للكافة دون القيود المتعلقة بالأمن القومى لأنها خرجت وخروجها من مكمنها إلى العلن هذا الذى ينظمه القانون وبذلك يكون النص "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم برفض إعطائها"، إذن، القانون هنا منوط به مفوض التشريع فى أنه يقول إن الوثائق التى تأتى من القوات المسلحة بعد ٥٠ سنة والوثائق التى تخرج من وزارة الزراعة بعد ٢٠ سنة والتى تخرج من الأزهر أو الكنيسة بعد ١٠ سنوات وهكذا، ويضع المشرع طبقاً للمصلحة العامة الضوابط والمدد اللازمة لحفظ المستند ونكون أمام مسافات

متباينة يراعى فيها البعد القومى لأننا جميعاً مع أى شىء يتعلق بهذا الأمر وبالتالى النص يحمينا ولسنا فى حاجة إلى أية إضافة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أريد أن أؤكد هذه المعلومة حق لكل الشعب وملك لكل الشعب، فالمعلومات التى يمكن أن تخرج من القوات المسلحة أو الجهات الشرطية أو العسكرية فى منتهى الصعوبة ولا تحددها بالأمن القومى وهذه بعينها لأن المعلومة بعد أن أصبحت حقاً شرعياً لى من حقى أن أتصرف فيها كيفما أشاء أعطيها لدولة معادية أو دولة صديقة أو أضعها فى البيت وأحفظها فهى حق لى فكيف تحكمنى فى ذلك بأن لا أدخل فى قضية جاسوسية، وأفرض أتى المشرع من جهة أخرى وأدخلنى فى اتجاه آخر.

السيد اللواء على عبدالمولى:

الاستيلاء عن المعلومات من دار الكتب وحدث فى الفترة الماضية حدث استيلاء على معلومات وعلى وثائق وإخفاء جزء من تاريخ مصر وبالتالى هذا أولى، الجزئية الثانية المعلومات الخاصة عندما تتجمع تصبح معلومات عامة بمعنى إذا أتى أحد وقال أعطنى البيانات الخاصة ببطاقات الرقم القومى للمصريين وحدث ذلك بأن طلبت هذه البيانات ورفضنا أن نخرجها والذى طلبها رئاسة الجمهورية أيام الإخوان كان يريد البيانات الخاصة بالرقم القومى على مستوى مصر كلها وهناك نص بالفعل يمنع، أريد أن أقول المسألة هنا مسألة الوثائق الرسمية وهى وثائق عامة فيجب أن توحد اللفظين إما رسمياً أو عاماً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة" كذا كذا "حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات" وليس البيانات والاحصاءات والوثائق وأقترح أن "تلتزم الدولة بتوفيرها" حتى تعود على المعلومات والبيانات والاحصاءات.

النقطة الثانية الخاصة بملك الشعب لأن رئيس اللجنة ليس مرتاحاً لفكرة ملك الشعب أذكر بالواقعة التى حدثت فى العام الماضى حين نزلت من دار الكتب كراتين محملة بوثائق ومستندات ورفض

رئيس دار الكتب إخراجها لجهات رسمية وفصل من قبل وزير الثقافة آنذاك، كلمة أن الوثائق ملك للشعب كانت تؤمن رئيس دار الكتب حين يحفظها ويرفض تسليمها لمن طلبوها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بصرف النظر إذا قلنا ملك للشعب أو لم نقل ملك للشعب هذه جريمة أياً كان وضعها.

القراءة الأخيرة "البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب. والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن. وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق وحمايتها بتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات وكذلك ينظم عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً"

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أقترح أن يتابع معنا الأخ المسئول عن السكرتارية بحيث يرجع الكلام الذى نقوله على الشاشة مباشرة.

الأمر الآخر، رقمنتها إذا أذنتم تكون إعادة ترقيمها أفضل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالنسبة للأمر الأول هو يسجل ويكتب وسوف تظهر على الشاشة الآن.

الأمر الثانى رقمنتها كلمة لغة عربية فصحى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ترقيمها أفضل وهو كلامه صحيح.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هناك فرق بين الترقيم والرقمنة.

الترقيم أنها تأخذ رقماً مسلسلاً، أما الرقمنة فهى **digitalization**، أى والرقمنة أى أن تحفظ على الكمبيوتر إلكترونياً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الرقمنة مصطلح صحيح وننفذه فى جامعة القاهرة ولدينا لجنة لرقمنة المخطوطات، وهذا موجود فى علم المكتبات وأول مرة اسمع المصطلح عندما عملوا هذه اللجنة..

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا أعتذر عما طرحته.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

يا عمرو بك أنا متمسك بإضافة فى آخر المادة وكل ذلك بما لا يتعارض مع الأمن القومى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

اللواء مجد بركات يرى إضافة إلى النص "كل ذلك بما لا يتعارض مع الأمن القومى" هل نأخذ عليه بالتصويت؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما رأيكم مع أخذ الأمن القومى فى الاعتبار وبذلك نكون وضعنا إجابة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مجدى بك، أولاً ينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

يا دكتور جابر مسألة القانون ينظم، أنا أتحدى بأن يأتى أحد بقانون فى العالم يضع ما هى معايير الأمن القومى وما هو الأمن القومى؟ لا يوجد ولا يملك أحد أن يحصى ما هو أمن قومى..

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أوافقك فى ذلك وهو تعبير هلامى غير محدد لا يمكن أن يكون قيداً دستورياً وأنت أتيت بالحل.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هذا موجود فى كل دول العالم يا دكتور وسيادتك عندما تذهب أمريكا وتطلب مستنداً ويقول لك **classifed information** وهى تصنيفها أمن قومى، سيادتك لن تأخذها وأمريكا لم تفصح عن معلومات حتى الآن من الحرب العالمية الأولى والثانية والمسألة هى أننى أضع حماية للمعلومات السرية وأعمل من خلالها يا إخوة من فضلكم هناك مسائل لا يجوز المساس بها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا ينظمه القانون سيادة اللواء.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

عندما يكون **Confidential** أو **secret** أليس له قواعد تصنف ما هو السرى وما هو المحظور إذن هنا توجد قواعد.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

القواعد الموجودة الخاصة بالسرية **Confidential** والتركيبة الخاصة به هذا موجود داخل البنتاجون ولا يعلن وموجود لدى الجهة المختصة وهناك وزراء **Secretary of State** ولا يعلم وأسرار الدولة موجودة فى كل مكان وغير معلنه.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

مرة أخرى حتى نعرف بما لا يخالف الأمن القومى أعتقد قبل أن نضيفه يجب أن نعرفه وبنفس المنطق يكون بما لا يخالف الآداب العامة...

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا يمكن تعريفه يا دكتور، لا يمكن، نحن سنظل هنا حتى يوم ٣، وأحضر لى سيادتك قانوناً واحداً فى العالم عرف الأمن القومى وساعتها سأقول لك لا أريدها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ليس مطلوباً من القانون أن يعرف اعتبارات الأمن القومى، ولكن القانون هنا سيأتى ويستدرك على المسألة ويضع اعتبارات الأمن القومى، وعندما تأتى الحكومة وتقول هذه وثيقة تتعلق بالأمن القومى سيراها القاضى هل هى تتعلق بالأمن القومى أم لا.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

يعنى سيادتك تريد أن نعرض الوثائق على القاضى والمحامين ويتفرج عليها الناس ويحكم بعد ذلك هل هى أمن قومى أم لا؟!

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا يوجد خلاف على أهمية حماية الأمن القومى، هذا موضوع غير خلافى، نحن لا نختلف على هذا الأمر، الخلاف بالتحديد هو أين نضع هذا الاعتبار، يقول نهج اللجنة إنه لا مكان لهذا الموضوع فى الدستور لأنه من المستحيل تعريفه أو تحديده، كما تقول سيادتك، ولكننا نتركه للقانون وللمشرع أن يحدد هذه الأمور ككل بلاد العالم، فليس هناك بلد فى العالم يقول هذه العبارة الفضفاضة "الأمن القومى" فى الدستور التى تسمح بحجب كل المعلومات فى الدنيا، فنحن ليس هناك خلاف بيننا، ولكن الخلاف الوحيد فى مكان هذا الأمر وتحديده فى القانون وليس فى الدستور فقط، هذا هو الخلاف، لكن ليس هناك خلاف على أهمية الأمن القومى وأهمية السرية.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا لا أرى خلافاً كبيراً إنما هو كيفية تنظيم الأمر، إذا وضع فى الدستور سيكون عقبة شديدة جداً أمام كل الباحثين على ما هو ممكن أن يعرض الأمن القومى وما لا يعرض الأمن القومى، وهذا نوع من التضييق الذى لا محل له، إنما القانون ممكن أن ينظم مجموعة الوثائق التى إذا خرجت تعرض الأمن القومى، إنما مثلاً لو أن هناك وثائق من أيام محمد على أو وثائق من أيام الفراعنة فليس ممكناً أن أقول على كل الوثائق والمعلومات إنها تعرض الأمن القومى للحرج، فأنا ذهبت إلى الأرشيف **Archives** البريطانية يا سيادة اللواء عندما كنت فى بريطانيا، وبحثت عن معلومات معينة فلديهم اعتبارات للأمن القومى، إنما ليس كل الوثائق هكذا، ومرة وجدت وثيقة من الوثائق مكتوب عليها بالإنجليزية **withdrawn for amendment** يعنى مسحوبة للتعديلات، فذهبت للمسئول عن الأرشيف

وقلت له والله (حيرتونا) كيف يكون هناك وثيقة موضوعة وتعدلها، وهذه كانت تتعلق بمصر فى الأربعينات، أيام سكرتير السفارة (ايفانز)، فى ٤٤ ، أو ٤٦ وقد قال لى الرجل أنا لا أستطيع أن أفعل شيئا، فقد جاء أناس وأخذوا هذه الوثيقة وقالوا: لا يصح أن تكون فى الأرشيف، ربما اكتشفوا أنها متعلقة بالأمن القومى، إنما لو وضعنا هذا القيد، وهو واجب فيما يختص به، إنما لو أطلقناها فى الدستور معناها أننا سنعرض كل الباحثين إلى مشكلات لا ضرورة لها، فالتقييد ربما يأتى على المواد أو المعلومات مثلاً التى قد تكون سرية للغاية top confidentionl، top secret ولها وضع معين، هنا يكون التضييق، أما الباقى فيجب أن يكون مفتوحاً ماله علاقة بالتاريخ والزراعة أو غيرها، أنا أتذكر أن مصطفى وعلى أمين عندما قدموا للمحاكمة كان بسبب الإفصاح عن محصول البصل، ونحن متذكرون هذه القصة، وشكراً.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

أنا أؤيد كلام سيادة اللواء فيما يخص الأمن القومى، لأننا سنكون مخترقين، ربما تطلب هذه المعلومات جهة عليا أو جهة سيادية، فلابد أن نلتزم بإضافة الأمن القومى، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أعتقد أن مهمة من يتولى الأمر على موضوع الأمن القومى أن يعمل مع كل الهيئات والمؤسسات يعنى (القائمة) الخاصة بمعلومات الأمن القومى هذه واحدة.

ثانى شىء، أعتقد أننا عندما كنا نناقش النص فى اللجنة كنا نقول وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة، ومدى سريتها، ومدة حفظها، وطريقة الحصول عليها، فهذه حذفت وأعتقد أنها كانت مهمة ومهم وجودها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ربما أنضم للأستاذ محمد عبلة ولكن بشكل آخر، "ويحدد القانون الوثائق التى يتعارض الإفصاح عنها مع مقتضيات الأمن القومى"

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

قبل أن تضعوا لى نصاً فى الدستور وتقولون "بما لا يتعارض" فلتعرفوا لى الأمن القومى والآداب العامة، هكذا سنعيد دستور ١٩٧١ مرة أخرى، فدستور ١٩٧١ وضع الآداب العامة، وقال "حرية التظاهر مكفولة بما لا يخالف الآداب العامة" نرجعها!، حرية الرأى مكفولة بما لا يخالف الآداب العامة هل نرجعها؟!

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أقول "مقومات الدولة والمجتمع" ولا أقول الآداب العامة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سيادة الرئيس، عندما نرجع لـــ٢٠١٢ فقد ذكر الأمن القومى ، ولجنة الخبراء ذكرت الأمن القومى، ويسأل الأستاذ عمرو صلاح على كلمة الأمن القومى، وهناك فصل آت لك فى الفرع الرابع فى الفصل الخاص بالسلطات وخاص بمجلس الأمن القومى، يعنى إذا كانت كلمة الأمن القومى لها مجلس ويحدد اختصاصاته ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتواء مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدى...، يعنى الكلمة ليست هلامية، الأمن القومى للدولة لا نريد أن نتوسع لدرجة أن هذا الذى نتكلم عليه يكون وهماً فليس وهماً بالطبع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النقطة يا دكتور طلعت أن التوسع فى هذا يعنى التضييق على المعلومات، فليس كل هذا يمثل خطورة، فأنا لدى موضوعات تتعلق بالأمن القومى ولا تشكل بالضرورة خطورة على الأمن القومى.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

ينظمها القانون سيادة الرئيس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

النقاش مقلوب، فالنقاش ليس بين إهدار الأمن القومى أو حمايته، النقاش لكى يوضع فى إطاره الصحيح هل هذا القيد يوضع فى الدستور أم يترك للقانون؟ هذا هو النقاش.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سيادتك كفقيه دستورى ماذا تفضل؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

....أنا أفضل أن يذهب إلى القانون، لأن تجميد القيد فى الدستور، هذا النص لا يمكن أن يُطبق إلا بقانون، وعندما قلنا "ينظم القانون" فسيأتى القانون ويقول هذه الوثيقة لمدة ٥٠ سنة، وهذه الوثيقة لمدة ٣٠ سنة، وهذه الوثيقة بالأمن القومى لا تُمس، وعلى فكرة سيأتى القانون "ويبهدل" كل هذا فليس معقولاً أن نأتى ونضع قيوداً فى صلب النص الدستورى هذه مادة عفى عليها الزمن.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نشير فقط يا دكتور جابر للقانون أنه سينظم ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سيادتك لو أنك قلت إن القانون ينظم فقط لاعتبارات الأمن القومى، فأنت حصرتها فى ذهن المشرع.. فى السلطة التقديرية للمشرع لهذا السبب فقط، فلن يستطيع أن يحفظ لغيرها مثلاً، فالقانون سيأتى حسب الحالة، حسب الوقت، حسب ديمقراطية النظام، حسب مشكلة الدولة، على سبيل المثال الدولة دخلت حرباً يأتى القانون ويتوسع، فإذا لم تدخل الدولة حرباً فيأتى القانون ويضيق، فالقانون يُعدل فى ساعة إنما الدستور يُعدل فى سنة، ولذلك فإننا فى الحقيقة التخوف المبالغ فيه من الحقوق والحريات غير مناسب لسبب بسيط لأنه لا يوجد حق مطلق إلا الحريات الذهنية، وهى التى لا تتجاوز الدماغ، وإذا خرجت من الدماغ على اللسان أصبحت نسبية، فالإنسان يعتقد ما يشاء إنما عندما يأتى ويتكلم فلا يسب أحداً آخر لأنها ستكون جريمة، هذا أصل من الأصول.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا سريعاً، يا سيادة اللواء، لأننا فى حاجة لفك هذا الاشتباك، فدستور ٧١ تحدث عن حرية إتاحة المعلومة بمقتضيات الأمن القومى، وتكلم دستور ٢٠١٢ عن نفس الوضع مع هذا القيد الذى هو الأمن القومى، ففى النهاية كانت النتيجة أن المواطن المصرى لا يحصل على أى معلومات، وكانت أزمتنا، وأنا أكلم سيادتك كصحفى، أنهم كانوا يقولون لنا على كل شىء لمقتضيات الأمن القومى، فأعتقد أن

النص فى صورته الحالية طبقاً لما شرحه عمرو وكثير من أساتذتنا أنا أرى فى تنظيم القانون أنه ممكن أن يحل لنا هذه الإشكالية، وسيادة اللواء رافض، وهناك إصرار على فكرة الأمن القومى، فأنا أيضاً أقول لسيادتك ضع لى النص أو اعرضوا لنا شكل النص الذى تريده القوات المسلحة والذى يحفظ أمنها القومى، وكذلك يعطينى أنا كمواطن مصرى فرصة فى إتاحة المعلومة، خاصة أن القوانين كلها التى وضعت كلمة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" سلبتنى هذا الحق، فأنا عملت مادة دستورية جميلة وفرغتها من مضمونها بهذه الكلمات الثلاث، إذن، المطلوب هو أن تعطينى القوات المسلحة مادة نوافق عليها كلنا وبالتعاون مع الشرطة أو كل الذين يرون وضع هذه الكلمة تؤكد لى أنا أيضاً حقى فى الحصول على المعلومة، يعنى نحن فى هذه الصورة كما شرحنا نرى أنها تراعى مقتضيات الأمن القومى وتعطى المواطن أيضاً حق المعلومة، سيادتك تقول لا نضع الأمن القومى إذن، النص الذى أنتظره من القوات المسلحة تعطيه لى يحقق لى المعادلة فيحفظ الأمن القومى وكذلك يعطينى حق الحصول على المعلومة، فأنا أنتظر هذا من القوات المسلحة.

نيافة الأنبا بولا:

أشكر محمود بدر، لأنه قال ما أريد، إنما باختصار أنا مع سيادة اللواء فى مراعاة الأمن القومى لأن العبارة بوضعها هذا ستجعل أصغر موظف فى يده مستند يقول لك "مراعاة الأمن القومى" لأنها شئ غير محدد فالكرة فى ملعب سيادة اللواء أن يوجد لنا حلاً لهذا الموضوع بجملة تفتح باب الدخول إليه.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أعتقد أن المادة (٥٠) قوية جداً، فلأول مرة تقول إن هذا ملك الشعب وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات للناس وبشفافية، يعنى أدخلنا الدولة طرفاً والمعلومات ملك للشعب والدولة طرف تكفل توفير هذه البيانات بشفافية، ونودع الوثائق ونحافظ عليها، يعنى الدولة طرف والشعب طرف، فى هذه الفترة لن يضرنا شيء لو أضفنا أو ذيلنا الفقرة بما لا يضر بالأمن القومى أو بما يتماشى مع متطلبات".. أو مع الاقتراح الذى قلته سيادتك، هذا كان يخلصنا من المشكلة، ويرضى العسكريين وليس العسكريين فقط بل يرضينا كلنا.. فنحن فى الخارجية لدينا هذه الأشياء فهناك أشياء محظورة وهناك أشياء سرية، وأشياء سرية للغاية، فأقصد لفترات ما فإن دولاً لا تعلن عن المعلومات إلا بعد ٣٠

سنة مثل إنجلترا، إذن ولو وجدنا هذه العبارة نستطيع أن نوفق بين الاثنين ونخلص، فالمادة قوية وجيدة جداً ولأول مرة تتيح معلومات كثيرة للناس، وللشعب، والصحفيين مثل محمود حتى لا يغضبوا من أن كل شيء مقيد، فنعمل أيضاً هذا التوازن مع المصلحة العامة والأمن القومى وحرية المعلومات للناس.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أطلب أيضاً فى الحقيقة أنه حق تكفله الدولة للكافة، لأن هناك جهات .. جامعات، نقابات اتحادات، غرف..إلخ تريد أن تحصل على المعلومة، فهنا نحن قصرناها على المواطن، فأرجو أن نجعلها للكافة فتشمل أكثر، وأيضاً الإفصاح وليس النفاذ والإفصاح عنها إنما النفاذ إليها من مصادرها المختلفة فهذه مرتبطة بالمعلومات والبيانات ومتفق عليها دولياً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

جزء كبير جداً من الذى يقرر هل هذه الوثائق سرية للغاية أم سرية فقط أو لا تصدر إلا بعد عشر سنوات أو ٥٠سنة هو الجهة التى تصدر هذه الوثيقة، فالوثيقة الخطيرة جداً، السرية جداً ستظل عند الجيش، فالجيش سيقول هذه وثيقة سرية للغاية فلن يغير أحد هذا الموضوع، فأنا لا أرى أن هناك خطورة، فالخارجية ستقول لن تخرج هذه الوثائق إلا بعد مائة سنة ولن تصدر إلا بعد ١٠٠سنة فلن يستطيع أحد أن يخرجها فليس هناك جهاز معين هو الذى سيقرر ذلك، فالذى سيقرر هذا هو صاحب هذه الوثيقة، فأنا أرى أنه ليس هناك هيئة حكومية أياً كانت تخاف من هذا الموضوع، كل هيئة تقرر ما هو الموضوع، ولذلك فإننى أرى أن المادة بوضعها الحالى جيدة جداً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

التعديل الذى لدى هو أننى موافق على اقتراح الأستاذ أحمد الوكيل أنه بدلاً "لكل مواطن" تكون "للكافة" لأن هناك جهات من حقها أن تطلب المعلومات وليس المواطنين فقط.

ثانياً: فى اعتبارات الأمن القومى كلمة "لا يتعارض" قوية جداً يعنى ممكن أن يأتى باحث ويطلب مثلاً معلومات عن تعداد السكان أو نسبة المواليد الذكور، نسبة المواليد الإناث أو ماذا أنتجنا هذا العام أو ما الذى لم ننتجه هذا العام فتعتبر هذه معلومات تتعارض مع الأمن القومى أحياناً. فأنا أفضل

الاقتراح الخاص مع أخذ ضرورات الأمن القومى فى الاعتبار، ويعود هذا الأمر إلى الجهة لأن الجهة هى التى ستصدر الوثيقة ستقول إننا أخذنا بضرورات الأمن القومى فى الاعتبار، وأن هذه الوثيقة مازال أمامها ٦٠أو١٠٠سنة حتى تكون متاحة وقبل ذلك هى ليست متاحة، أما اعتبار أن كلمة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" ففى هذه الحالة سيقرر الموظف ويقول إننا لا نستطيع أن نفصح عن إنتاج هذا العام عن القمح أو البطاطس لأن هذا يتعارض مع الأمن القومى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، من ضمن المفاهيم القائمة أنه طالما أن الجهة صاحبة الوثيقة حظرت توزيعها أو نشرها لمدة عشر سنوات لا تطلبها، إنما مناط الكلام هو أن تطلب شيئاً متاحاً، فيقال لك: لا، حتى هذه لن تأخذها لاعتبارات الأمن القومى أليس كذلك، هل هذا هو المفهوم سيادة اللواء؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، أريد أن أوضح أمرين:

الأمر الأول، أن الكل يتكلم عن الوثائق، ونحن نتكلم هنا عن معلومات وبيانات، وإحصاءات وعلى وثائق، فالتوصيف **classification** يكون فى الغالب على الوثائق، ولا يكون على المعلومة أو البيان أو الإحصائيات.

الأمر الثانى، الذى أريد أن أوضحه أننى هنا فى هذه الجزئية لا أتكلم عن القوات المسلحة أنا هنا أتكلم عن الدولة، أنا أتكلم عن مقتضيات واعتبارات الأمن القومى المصرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل تقصد بكلامك يا سيادة اللواء أن الوثائق التى انتهت فترة الحظر عليها يمكن منعها على أساس الأمن القومى؟

(صوت من القاعة المحظور..)

إذن، ليس هناك مشكلة فهو يقول المحظور لـ٢٠، ٣٠، ٥٠سنة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أين يُحدد هذا؟ مَنَ يحدد هذه القواعد؟ فهذه القواعد يجب أن تحدد بشكل واضح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل جهة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا..لا.. القانون يحدد، فالمطلوب منا أن نضع هذا التعبير الفضفاض الذى يسمح بحجب المعلومات تماماً فى الدستور، ما نقترحه هو أن هذه الأمور تُنظم فى القانون.. لماذا؟ لأنه يجب أن يكون هناك تفاصيل، فأكيد سيكون هناك وثيقة تُحجب لمدة ٢٠سنة، وهناك وثائق يجب أن تتاح حالاً، فالقانون لابد أن ينظم، لكن إطلاقها بهذا الشكل فى ظل ثقافة من الحجب والخطر..إلخ معناه أن الباحث لن يحصل على أى شىء، وهذا الموضوع اهتمت به اللجنة وعملنا له جلسة خاصة وكان هناك معلومة مهمة وأريد أن أشارك حضراتكم فى شيئين بسرعة.

أول شىء: لقد تم الحديث فى اللجنة عن أنه من أهم أسباب الفساد فى الدولة المصرية هو حجب المعلومات، هذه نقطة مهمة جداً، ولو وضعنا هذا القيد فنحن نعطى رسالة وهى أننا مستمرون كما نحن، ثانى نقطة إمكانية الحجب..، وأنا أحب أن أقول إن هذه الفكرة أى قدرتنا على حجب المعلومات فكرة ستينية أى من الستينيات والسبعينيات، والآن حجب المعلومات فى ظل سبل الاتصال الجديدة فى الواقع غير ممكن فإن ما تتكلم عنه الآن غير وارد، ولكن ما نريد عمله ما الذى سيفعله هذا القيد؟ أن باحثين من جامعة القاهرة يتقدمون بطلب للجهات المعنية لإجراء بحث أو استطلاع ويمنعوا وممكن نعطى أمثلة كثيرة حدثت بالأمس...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حدثت.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ولكن باحثين أمريكيين يستطيعون القيام بمثل هذه الأبحاث ويكون لديهم المعلومات التى ليست لدينا فى مصر ونشتريها منهم! نحن استمعنا للدكتور ماجد عثمان والأستاذ حسام بهجت، وهم متخصصون وقصوا علينا قصصاً (تشيب) فعلياً كل هذه الأمور تنتهى إلى ماذا؟ ليس هناك حجب بهذا المعنى الوثائق السرية التى تخاف عليها سنحافظ عليها إنما فعلياً فى مصر هناك ثقافة تمنع الناس، ثقافة تعتقد

أن هذه المعلومات ليست من حقهم فنحن نريد أن نؤكد على هذا الحق .. نفتح المجال، ونترك للقانون تنظيم موضوع السرية والقواعد، وهذا هو المطلوب .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

١ – أى قلق من المادة نرجع للقانون ونزيده إحكاماً .

٢ – عصر الكتمان الشامل انتهى .

٣ – عندما نضع جملة بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى، وتحت هذه الحجة قد نلغى المادة ٥٠ كلها، وشكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

سيادة اللواء، الأصل فى الدساتير أنها وجدت حتى تحمى الحرية والحق، وليس لتكبل الحق، الأصل فى القوانين هى تنظيم هذا الحق، ووضع قيود له إذا كان فى حاجة لقيود فنحن نتكلم فى دستور، ونكفل حق فى الدولة المعلومات، الذى وصل فيها العالم إلى مداه فيها وتستطيع أن تذهب إلى أى مكان فى العالم فى وزارة الدفاع الأمريكية تطلب ما تريده من معلومات متى مر عليها الوقت المطلوب، نتكلم عن قضية شديدة الخطورة أنا شخصياً تعرضت لقضية فى مجلس الدولة وكسبت قضية ضد الجيش، لأنهم اعتبروا فيلماً عن المشير عبد الحكيم عامر وجمال عبد الناصر عن علاقاتهما منذ الأربعينيات حتى ٦٧ اعتبروه ممنوعاً لمقتضيات الأمن القومى، شىء مر عليه أكثر من ٤٥ سنة إنما منع هذا الفيلم من المخابرات العامة والمخابرات العسكرية لمقتضيات الأمن القومى فقمت برفع دعوى فى مجلس الدولة وكسبتها، وبعد ذلك قاموا برفع طعن فوقف محامى القوات المسلحة يقول للقاضى، وهو المستشار مجدى العجاتى، الذى كان جالساً بيننا بالأمس، وقال له: مقتضيات الأمن القومى، فسأله المستشار ما هى مقتضيات الأمن القومى فى قضية انتهت من ٤٠ سنة؟ ولم يستطع الرد عليه، فأجاب القاضى وأيد حكم الدرجة الأولى لأنه لم يعطه ما يبرر ما هى مقتضيات الأمن القومى فى حجب فيلم مثل هذا الفيلم .

فلتهدأ ولا تقلق من فكرة أن الدستور عندما يقرر هذا الحق فالقانون سيأتى، لا أحد له مصلحة فى مصر أن يضع تشريعاً وأعضاء مجلس الشعب الذين سيمثلون هذا الشعب لا أحد له مصلحة أن يقوم بوضع قانون هكذا على إطلاقه ويترك العملية فوضى .

يا سيادة اللواء، عندما يأتى أعضاء مجلس الشعب ويتحدثون فى مقتضيات الأمن القومى ويحاولون أن يعرفوه ويحاولون ويقولون الوثائق التى مر عليها كذا سيقومون بوضع التنظيم المضبوط الذى لا يجعلك قلقاً، لأن لا أحد له مصلحة، حتى من أعضاء مجلس الشعب أن يخرج أسرار الدولة التى ستخل بمقتضيات الأمن القومى، ولا الجالسين هنا بالتأكيد، وكلهم وسيادتك تعرفهم وتعرف أنهم وطنيون مثل سيادتك بالضبط .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

شكراً سيادة الرئيس.

أرى أننا جميعاً متفقون على نقطتين أساسيتين، حرية الحصول على المعلومة والوثيقة والحفاظ على الأمن القومى .

أنا أنضم إلى ما قاله الأخ محمود بدر من أننا لابد أن نوجد نصاً آخر يحقق هذه المعادلة، وحتى نكون منصفين نحن نتفهم أن هناك ظروفاً حدثت قبل ذلك ومعلومات كثيرة حجبت لكن لا أريد عندما تحجب المعلومة ونحن نضع دستوراً أن نفصل لأن هناك شيئاً حدث، هناك مراعاة، قد يكون الجالسون الآن واللجنة حريصة كل الحرص على الأمن القومى، لكن الخوف من استغلال هذا الحق من أحد الناس الآخرين فى أنه يسيئ للدولة المصرية .

نريد تحقيق المعادلة بين الطرفين، ما بين الحفاظ على الأمن القومى لمصر، خاصة ونحن جميعا نعلم ما يتعرض له الأمن القومى، وكيف أن المعلومة أو الوثيقة تكون متاحة لدى الكافة وكفانا حجباً للمعلومة فى الفترة الماضية .

السيد الدكتور محمد محمدين :

سيادتك كما هو معلوم أن الدستور أعلى من القانون، النص الذى يقول "المعلومات والبيانات حق،" هل لو أنا عندى معلومة حتى ولو سرية أستطيع أن أمنعها فى نص الدستور، لأن واحداً سيأتى ويقول هذا دستورى وحق .....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك توقيتات .

السيد الدكتور محمد محمدين :

.....لا شيء ينص على ذلك، أنا أقول إن النص الدستورى أقوى من أى قانون، فيقول دستورياً أنا حقى أن آخذ هذه المعلومة، فكيف لو أن عندى معلومة ذات سرية معينة كيف أحفظها؟ هذه هى النقطة التى أريد توضيحها.

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

أريد الانضمام لما تفضل به الأخ خالد يوسف بشأن كلمة "الأمن القومى" وكم من الجرائم ارتكبت تحت اسمها، هل من المتصور أن ٣ دول فى العالم لا تأخذ بنظام الـGPS لاعتبارات الأمن القومى مصر والسعودية وكوريا الشمالية .

وظل هذا الأمر حتى وصل إلى أن بعض المواطنين بدأوا يستعملون ويتعاملون مع هذا الجهاز من غير غطاء قانونى حتى مؤخراً من شهور المخابرات العامة وافقت عليه تحت اسم الأمن القومى، لهذا السبب أرى أن ينبغى حذفه ويترك للقانون .

السيد اللواء مجدى الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس.

طبعاً أنا لا أشكك إطلاقاً فى وطنية أحد، يا أستاذ خالد أنت وطنى مؤكد، كلنا وطنيون وهذا مؤكد لا جدال على ذلك، وكلامى وتأكيدى على الأمن القومى ليس معناه أنكم ليس لديكم الحس القومى أو حس الأمن القومى، لم أقصد ذلك إطلاقاً، لكن كل ما أريد تأكيده أن اعتبارات الأمن القومى ليست خاصة بالقوات المسلحة فقط، اعتبارات الأمن القومى للدولة ككل، وبالتالى عندما جاء الزميل من المخابرات العامة فى لجنة الاستماع التى حضر فيها الدكتور ماجد عثمان أصر وأكد على أهمية وضع هذا القيد فى الدستور، وهذا ليس قيداً بل تنظيماً، هو صحيح مثلما ذكرت حضرتك أن الدستور يقر الحقوق لكن فى نفس الوقت ينظم هذه الحقوق، لأنه ليس هناك حق مطلق، الحق المطلق يقابله فوضى مطلقة، فلو أن النص بهذا الشكل "وكل ذلك بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى، إذا كان ذلك يسبب حساسية بالنسبة لكم فأنا أقترح تعديلها إلى "وكل ذلك مع مراعاة مقتضيات الأمن القومى"، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

بالنسبة "للكافة" تتيح لأى شخص يأتى من أمريكا أو إسرائيل إلى مصر يرفع دعوى ويأخذ البيان المعلوم للكافة، ذلك لا يجوز "للكافة" كلمة "المواطن" أيضاً تنصرف من الناحية القانونية والدستورية على الشخص الطبيعى والشخص المعنوى، لأن النقابة مواطن لا توجد أى مشكلة .

الآن، هناك اقتراح من الدكتور أحمد خيرى وقاله أيضاً اللواء مجد الدين بركات بأن يدرج فى النص "مع الأخذ فى الاعتبار مقتضيات الأمن القومى وينظم ذلك القانون" .

مع الأخذ فى الاعتبار مراعاة ... مع مراعاة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وذلك مع مراعاة .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

وكل ذلك لأنها فقرات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هو اقتراح .. مازال اقتراحاً، "وكل ذلك مع مراعاة مقتضيات الأمن القومى وينظم القانون ذلك، إذا وافقتم عليها تدرج .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

أنا معترضة اعتراضا شديداً على هذه الإضافة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نحن نقول اقتراحاً جاء اقتراح بورقة .

الفكرة الأساسية الآن، اجعلونا نقول الذى يريد وضع هذا الاستدراك فى النص ثم بعد ذلك نبحث كيف يوضع، اعتبارات، أو مراعاة، مقتضيات الأمن القومى .

هل توافقون على أن يوضع فى النص أم لا؟

سنقرأ المادة ونقول الاستدراك وبعد ذلك نأخذ التصويت عليها "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة

لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

وقواعد إتاحة المعلومات وضوابط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

وطريقة الحصول مع المعلومات، إتاحتها موجودة فى الأول .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نضيف عبارة وينظم القانون قواعد اتاحة المعلومات وابداع ونحذف عبارة " الأمن القومى" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قواعد .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات، وكذلك ينظم عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

هل هناك إصرار على الاقتراح ؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

الحصول عليها كبيانات وكمعلومات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

وينظم القانون عملية إيداع الوثائق، لأنها تودع، إنما المعلومات يحصل عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المسألة تتعلق بقواعد الحصول على المعلومات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

اللواء مجد الدين بركات، هل مازال مصراً على التصويت على "مع مراعاة مقتضيات أو اعتبارات الأمن القومى ؟

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة الرئيس .

طبعاً كلنا متفقون على أن مراعاة الأمن القومى هام جداً، ولكن ما هو تفسير ما يتعارض بالأمن القومى؟ مثلاً تبادل معلومات عن الجينات والـــDNA المتحكمة فى أمراض القلب والسرطان، أحياناً نريد أن نتبادل معلومات مع زملائنا فى دول مختلفة، ويقولون هذا يتعارض مع الأمن القومى ولابد من الحصول على إذن ومعناها أن البحث يتأخر سنة بالقول بأن الـــDNA شيء متعلق بالأمن القومى .

لماذا الـــDNA والجينات الموجودة فى العالم كله يتعارض مع الأمن القومى ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالنسبة لمن يكتب السطر قبل الأخير، "وحفظها وقواعد الحصول عليها" وليس "طريقة" .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لابد من المعلومات، لأن هنا ستعود على الوثائق، وقواعد الحصول على المعلومات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وقواعد الحصول على المعلومات ونحذف " عليها "، أو التظلم برفض إعطائها وينظم القانون العقوبات .

هذا ما سنصوت عليه الآن، ما لم يكن هناك توافق آراء كامل فلا داع للتصويت، النص كما تقرأوه الآن على الشاشة .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

قواعد الحصول على المعلومات، قواعد الحصول على البيانات، قواعد الحصول على الإحصائيات هذه كلها ليست واحدة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

وكذلك يحدد القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

السيد اللواء مجد الدين بركات :

سيادة الرئيس، القانون لا ينظم عقوبة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" ويحدد " بدلاً من " ينظم القانون " " ويحدد القانون " .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

وكذلك يحدد القانون " .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

النص النهائى المطروح، هل هناك اعتراض على هذا؟

(لم يعترض أحد)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن يعتمد النص كما هو موجود الآن على الشاشة أمامكم وهو .

(مادة ٥٠)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن ، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

سيادة الرئيس، لم نصوت على الإضافة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المعلومات هى أعم، وأشمل .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

المعنى مختلف، الآن هى معلومات وبيانات وإحصاءات، الآن القانون سيحدد أية عقوبة؟ سيحدد عقوبة المعلومات أين البيانات والإحصاءات؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا هو النص النهائى للمادة (٥٠).

السيد الدكتور مجد الدين بركات :

تبقى الإضافة لم نصوت عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى الإضافة ؟

السيد اللواء مجد الدين بركات :

إضافة الشطر الذى اقترحته.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى النقاش قلنا، وكان هنا توافق كبير فى هذا الرأى أنه ينظم القانون قواعد الإيداع والحفظ والحصول على المعلومات والنظم، إذن، ويحدد عقوبة حجب أو إعطاء معلومات مغلوطة، إذن، القانون منوط به ترتيب كل هذه الأمور بما فيها الحصول المعلومات، القانون يقول لا .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

هذا أحد الاقتراحات ويبقى الاقتراح الخاص بـــ الشطر الأخير .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كلمة الأمن القومى، هناك كلام كثير عنها أنها غير محددة المعنى، وربما تؤدى إلى الإساءة إلى النص كله، لأن هناك بعض التفسيرات الناس غير مطمئنة لها .

إنما أخذ كلامك فى الاعتبار يا سيادة اللواء، كان مهماً فيما يتعلق بأن القانون هو الذى ينظم هذا ومن ثم يمكن أن تكون هناك كل الحلول التى تريدونها .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

هذا النص لا يقول أن القانون ينظم موضوع الأمن القومى، ولذلك أنا أتحفظ على النص .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وينظم القانون إيداع الوثائق العامة وإتاحتها، وإتاحتها يقصد بها ينظم القانون، نضيف "وإتاحتها".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الحصول هى الإتاحة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الإتاحة تأتى من صاحب المعلومة نضيف ضوابط الاتاحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها لشفافية، كما تلتزم بإيداع كذا ...، وينظم القانون قواعد الإيداع والحفظ والحصول على المعلومة، هذا كلام سليم جداً، قواعد الإيداع والحفظ والحصول، القانون ينظمها وهذا يأخذ فى الاعتبار ما تريده.

هل ننتقل إلى المادة التى تليها؟

السيد الأنبا بولا :

أرجو كما نحدد بداية عملنا، نحدد نهاية عملنا لأن لنا مهام كثيرة، بالأمس أعطيت ميعاداً لأناس انتظرونى فى الشارع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أمامنا ثلاث مواد فقط، مادة مستحدثة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

بسم الله الرحمن الرحيم

"مادة مستحدثة :

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المادة لا توجد عليها تعديلات .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

هناك تعديل وهو مقومات المجتمع أو الإجابة عن السؤال الذى سألته للأستاذ سلماوى، ماذا نقول لمن يقول لنا حرية الإبداع مطلقة، كيف تمنع الدولة من يعتدى على مقومات الدولة والمجتمع فى الإبداع؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فيما يتعلق بالتحفظ الذى قدمه الدكتور محمد ابراهيم منصور، تحفظ نمطى سيدرج فى المحضر.

نحن نتحدث عن حرية الإبداع وإذا كنا فى الحصول على المعلومات لم نرد أن يكون هناك قيود بقدر الإمكان فكيف تقيد حرية الابداع، هنا فى المادة المستحدثة سيوضع فى المحضر هذا التحفظ، مادة مستحدثة أخرى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

تراث مصر الحضارى والثقافى المادى والمعنوى...

السيد الدكتور محمد محمدين :

بعد إذن سيادتك، قلت لو وضعنا هذه المادة ستكفينا عن تكرار هذا الكلام فى كل مادة، وهى ممارسة الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات والمبادئ ، هذا شيء عام لو وضعناها سوف تغنينا عن كل هذه الأشياء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا أمر مفهوم ومعروف إنما لو ننص عليه فى كل مادة، القصد منه تقييد لا أعتقد أن الرأى العام فى اللجنة يتقبله، ولكن يجب أن نحترمه ومثلما يقول الأخ أحمد، المادة الثانية موجودة، الأساس، المصدر الأساسى للتشريع.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة مستحدثة :

تراث مصر الحضارى، والثقافى المادى والمعنوى (والموروث الشفهى) بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى الفرعونية والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته والاعتداء عليه (أو إهماله) جريمة يعاقب عليها القانون ، وتولى الدولة أهمية للحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مناطق النوبة والواحات وسيناء وغيرها .

السيد الدكتور محمد غنيم :

فى المقومات نفس هذه المواد، هناك ٣ مواد عن الثقافة بنفس الصياغة، هل تريدها فى الحريات؟ ولكن هى موجودة فى المقومات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ماذا يقصد "بالموروث الشفهى"؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نناقش ذلك فيما بعد، المهم هل المادة مقبولة ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحذف إهماله، ما هو الموروث الشفهى ؟

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

هو الحكاوى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى مكتوبة، وهو من ضمن الثقافة، الموروث الشفهى ضمن الثقافى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتورة هدى تفضلى اشرحى لنا ما هو الموروث الشفهى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أولاً هو بين قوسين وبالتالى لم تتفق اللجنة عليه وهو بالتحديد عن الحكايات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى مكتوبة، السيرة الهلالية موثقة، تستبعد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن حذفناها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

حذفنا إهماله، الموروث الشفهى.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

الشاعر الإفريقى الكبير سنجور قال كلمات إذا مات عجوز فى إفريقيا خسرت المكتبة عدداً من الكتب، هذا يعنى أننا لدينا أناس كبيرة وحكايات وموروث ونسميه الموروث الشفهى غير مسجل، وهو ليس تراثا هو موروث فى رؤوس الناس، هذا الموروث علينا أن نضع آلية للحفاظ عليه وعلينا أن نقدره التقدير المناسب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا داخل من ضمن التراث الثقافى (المادى والمعنوى).

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

التراث الشعبى غير المكتوب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يدخل ضمن الثقافى، تراث مصر الحضارى والثقافى فى المادى والمعنوى يدخل ضمن الثقافى.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

منذ سنين طويلة اللغة لم تكن مكتوبة، فالكثير من الحكايات والأساطير والأحاجى معظمها شفاهى ولذلك كانت مكتوبة كلمة الشفاهى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التراث المعنوى، التراث الأدبى، التراث كله عام شفهى ومكتوب وغيره، مادة مستحدثة أخرى مقومات ثقافية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

دون تمييز ... غير مطلوب هنا لأنه فى المادة الخاصة بالتمييز، المادة الحاكمة للمساواة وعدم التمييز تمنع أننى لو أقررت حقاً من الحقوق فى الدستور لا يجوز أننى أميز على أساس الموقع الجغرافى ولا القدرة المالية وهو الوضع الاجتماعى وهذا موجود فى مادة المساواة فينسحب على هذا النص وعلى غيره حتى لا يحدث تكرار فى البناء الدستورى والوحدة العضوية للدستور، حق التعليم، حق الثقافة، حق البحث كل الحقوق محكومة وهذا نسميه فى الحقيقة المبادئ الأساسية للدستور حق المساواة، ولذلك هنا تكرار.

دون تمييز بسبب القدرة المالية والموقع الجغرافى هذا تكرار للمادة التى وضعناها بالأمس.

بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

الحقيقة أتفهم وجهة نظر الدكتور جابر جاد وهى وجهة نظر فى محلها أنه لو كانت هناك مادة خاصة بالتمييز، يوضع فيها كل أنواع التمييز، إنما أنا فى الحقيقة أخشى أن نوع التمييز المذكور هنا لا

تغطيه المادة الأخرى والمقصود هو أن الخدمة الثقافية التى تقدمها الدولة لم تكن تصل إلى مناطق معينة مثل سيناء أو غيرها.

أيضاً مسألة القدرة المالية، سعر الكتاب أو تذكرة الأوبرا تكون حائلاً دون وصول مواطن رقيق الحال إلى هذه الخدمة الثقافية، والمعنى المقصود من هذا هو أننا ننظر أو أن هذا الدستور ينظر إلى الثقافة باعتبارها خدمة توفرها الدولة للشعب وليست سلعة.

النص هنا على أن القدرة المالية لا يجب أن تقف حائلاً دون تقديم الخدمة الثقافية، يعنى أنه عندما يأتى القانون ليترجم ذلك يترجمه على أن الدولة يجب أن تدعم الخدمة الثقافية، يجب أن تدعم طباعة الكتاب حتى تضمن أنه يصل بسعر مناسب إلى القارئ.

هذا المعنى لا يتأتى من مادة التمييز التى تقول "لا يجوز التمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق، هذا تمييز من نوع خاص، خاص بتوفير الخدمة الثقافية وغير وارد فى مادة التمييز العامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أخشى أن ذكر هذين السببين يسمح بالتمييز على أسباب أخرى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الخدمة الثقافية، لا توجد أسباب أخرى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تبدأ المادة "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماما خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز، ونقف عند هذا الحد.

دون تمييز هذه مطلقة فى كل الصور، وبالتالى لا يسمح بالتعدد لكى لانخفض التمييز.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لماذا التعدد؟ لو سمحت يا دكتور جابر.

إذا قلنا دون تمييز فقط فهذا يعنى أنا كدولة أطبع كتباً وأعمل أوبرا ولا أميز بين أحد، من يريد أن يحضر أهلا وسهلاً لا أمنع أحداً وأقول له لا تدخل لأن لونك غامق أو لا تشترى الكتاب لأنه ليس معك ثمنه.

لكن عندما أنص هنا دون التمييز بسبب القدرة المالية، بالتالى هنا لابد أن أوفر الكتاب لمن لا يستطيع أن يشترى كتاباً بـــ ١٠٠ جنيه أو يدفع تذكرة أوبرا بـــ ٧٠ جنيهاً.

هنا يوجد تخصيص يضيع إذا ألغينا الأمثلة.

كيف تضمن لى أن هذا النص يجعل جميع المواطنين قادرين على شراء كل ما يريدونه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أريد أن أقول الدفع الذى دفع به الأخ محمد سلماوى، الحقيقة مهم لأن الكثير من الناس تثقفوا على كتب سياسية كانت بقرشين وخلافه فى الدستور المهم أن نشير إلى عدم التمييز بسبب القدرة المالية. فنجعلها بهذا الشكل القدرة المالية أو الموقع الجغرافى لأن هذه المادة تخدم الكل.

إذا كان لا مانع لا مداخلات، شكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا موافق، الثقافة فى تراجع ويجب تشجيعها وتوسيعها فى كل مكان للرقى لكى يكون هناك حس جمالى وهو غائب.

هناك فقط جملة كنا وضعناها فى مقدمة الثقافة، فى المقومات لو وضعت هنا حتى تكتمل العملية وهى:

"تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

بعد ذلك سيكون هناك تحديد للوحدة العضوية للدستور لو هناك تكرار.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنصل إليها.

السيد الدكتور محمد غنيم:

ننقلها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، نقطة نظام من فضلك أقترح أن نرجع لمادة تداول المعلومات وأريد أن أقترح أن نضيف عند وينظم القانون قواعد كذا وكذا والحصول على المعلومات "وضوابط إتاحتها"، وأقترح أن ذلك يكون موجوداً بين قوسين وتعطونا فرصة لأن نعيد قراءتها فى الجلسة القادمة مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سيادتك تريدين إضافة "وضوابط إتاحتها" بعد قواعد الحصول على المعلومات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"وضوابط إتاحتها وسريتها" بين قوسين لأنها لم تناقش، نضعها بين قوسين وأقترح بعد إذنكم أننا نعيد النظر فقط فى هذا الجزء، الجلسة القادمة مرة أخرى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بالنسبة للمادة التى تنص على "الثقافة حق لكل مواطن، هناك شيء اسمه دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أنا أراها ظالمة، أنا أريد تمييزاً بسبب القدرة المالية وبسبب الموقع الجغرافى.

أنا أريد الفقراء والمواقع البعيدة تصلها الخدمة الثقافية بشكل فيه دعم من الدولة، ليس أن أقول إنها مساواة بينها وبين الحضر والقرى فى الخدمة الثقافية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النشر دون تمييز يا أستاذ خالد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سيادة الرئيس، لا، هناك إذا عملت مثلاً للوادى الجديد سينما الدولة، الثقافة الجماهيرية، تقوم بعمل تذاكرها أقل من القيمة التى من المفروض أن تعملها قصور الثقافة ستقول لى هنا لماذا التمييز هنا؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مثلما نقول إنه "لا تمييز على أساس النوع" ثم نجد أننا وضعنا فى لجنة نظام الحكم أن ربع مقاعد المحليات للمرأة، وربع المقاعد للشباب، هذا ليس تناقضاً مع ما نقوله بل هو تمييز إيجابى، أما التمييز المقصود حظره هنا هو التمييز السلبى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

التمييز الإيجابى كما ذكرته وضعته فى مادة أخرى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لأن هذا التمييز ينظم المسألة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لقد وضعته فى نص صريح، وبالتالى المسألة المتعلقة به انتهت، أما هنا ليس لدى نص صريح يدحض هذا التمييز، عدم التمييز هنا يمنع أى وزير ثقافة مثلاً من إتاحة الخدمة الثقافية لسكان محافظة الوادى الجديد بأقل من إتاحتها لسكان محافظة القاهرة، طالما أنه لا يوجد نص سوف تكون هناك عقبة فى أية لائحة لقصور الثقافة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لنقرأ النص مرة أخرى للتدقيق، أرجو من سيادة المقرر قراءة النص مرة أخرى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لحظة واحدة بعد إذن سيادة الرئيس، حيث نبهنى سيادة المستشار إلى أمر هام، من المفروض علينا أن نمكن المواقع الجغرافية من أن تصل إليها الخدمة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو المقصود، أرجو من سيادة المقررة تلاوة النص مرة أخرى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماما خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك"

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لدى اعتراض يخص هذه المادة فى عبارة "...وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية" ما معنى أن الدولة تولى اهتماماً خاصا؟ أرى أن هذا التزام على الدولة أن توفر الخدمة الثقافية فى دولة ذات طبيعة

ثقافية مثل مصر، فلابد من وجود الاهتمام، والواجب على الدولة أن توفر هذه الخدمة وليس فقط أن توليه اهتماماً خاصاً، أى بشكل خيرى، هذا أمر غير جائز فى دستور دولة مثل مصر تعتمد على الثقافة باعتبارها القوى الناعمة الأساسية لها، أرى أن تلتزم الدولة بهذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"تلتزم الدولة بنشر المواد الثقافية" هذا سوف يؤدى إلى وجود دور للدولة أو للسلطة بتبنى نمط ثقافى معين وفرضه على الشعب.

أيضاً أتفق مع الأستاذ خالد يوسف فيما ذهب إليه من ملاحظة ذكية، لسبب بسيط منع التمييز الذى كان فى مادة المساواة جاء على قاعدة المساواة، أما هنا عبارة "دون تمييز" تحقق أنه لا يجوز للدولة أن تميز حتى ولو تمييزاً إيجابياً، إذن، التمييز الذى سبق جاء على قاعدة المساواة بأنه قال مساواة ولا تمييز أما هنا يقول: لا تمييز سلباً أو إيجاباً.

وأقترح صياغة "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماما بنشر المواد الثقافية، وتكفل نشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب وتولى اهتماماً بالمواقع الجغرافية النائية....." أو ما شابه ذلك ولتضع ما تريده .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أرى أن هناك إساءة للفهم، هب أن الدولة مثلاً سوف تطبع كتاباً بشكل معين فى القاهرة والإسكندرية وسوف توزعه فى الجامعات، لن تطبعه بنفس الشكل إذا أرادت توزيعه فى النوبة وسيناء، لأنه لن يباع بنفس الثمن، لذلك من الممكن أن تصدر طبعة خاصة رخيصة الثمن، وهذا هو ما تقوم به الدولة، لذلك أرى أن ورود عبارة "دون تمييز" فلن يكون هنا تمييز، لأن الكتاب سيصدر فى القاهرة بمائة جنيه وكذلك سيصدر فى سيناء بمائة جنيه فلن نجد أحدا يشتريه فى سيناء، وكذلك لو كان هذا فيلما معيناً أو تذكرة أوبرا أو غير ذلك، لذلك أرى أن هذه العبارة عالة على المادة ويجب مراجعتها وتصاغ هذه المادة بشكل لا يساء فهمه خاصة عبارة عدم التمييز "دون تمييز".

السيد الأستاذ محمد عبلة:

كان هناك نص قدم لنا من نقابة التطبيقيين، وأرى أنه نص صياغته محكمة بشكل أكبر وهو "الثقافة حق لكل مواطن، وتلتزم الدولة بإرساء البنية التحتية وتهيئة السبل للعمل الثقافى للوصول به إلى كافة طبقات المجتمع"

(صوت من القاعة يقول: أين المناطق النائية؟ لابد من وجود تحديد للمناطق النائية)

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بعد إذن سيادة الرئيس، بالنسبة للنظام الشمولى نجد أن الدولة تشمل وزارة الثقافة، ومن هنا أتساءل أين المجتمع؟ من الذى قال إن الثقافة تقدم عن طريق الدولة كدولة هل المجتمع لا وجود له؟ وماذا سوف أقدم له حتى يوفر الثقافة بالشكل الذى نريده؟ لذلك أرى أن المادة تحتاج إلى صياغة بشكل يعطى ميزة للمواطنين جميعاً حتى تصل لهم الثقافة بشكل عادل، وما أود قوله الدولة والمجتمع مكلفين بتقديم الثقافة بنظام عادل.

أيضاً، بالنسبة لموضوع الجغرافيا، إن التوسع فى هذه المسائل لا فائدة منه، وكما قال السيد الدكتور كمال الهلباوى بأن المناطق النائية لها ظروف خاصة، وربما التمييز هنا سلباً أو إيجاباً، نعم نحن نريده تمييزاً إيجابياً، لكى تراعى الدولة وصول الثقافة إلى الفئات المهمشة أو المناطق النائية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه مناقشات مهمة لأنها تفتح لنا نقاطاً ربما يغفل عنها البعض، ومنذ الجلسة الماضية وأنا أفكر فى نقطة وضع تحتها خطاً الآن الدكتور طلعت عبد القوى، فى كل المواد لدينا ميل بأن ينص فيها على "تكفل الدولة" أو "تلتزم الدولة" أو "تقدم الدولة"، الدستور أصبح يسلم المجتمع كله للدولة، ولابد أن نعيد النظر فى هذا الكلام، الدولة.. الدولة... الدولة.. إذن، أين المجتمع؟ المسألة لا تقتضى الآن تعديلاً ولكن لابد من أن نضعها فى الاعتبار، المسألة ليست مسألة الدولة، إنما الدستور يضع كل الأمور فى يد الدولة وعلى عاتق الدولة، وهذا توجه غير محمود، ولابد من أن نعيد النظر فى هذا الأمر، وكل الشكر للسيد الدكتور طلعت عبد القوى لإثارته هذه الفكرة وهذه النقطة، وبصراحة هذا الموضوع كان يقلقنى، وأنت طرحت هذا الأمر فى الوقت المناسب، وأنا أسترعى الانتباه لهذا التوجه، أى التوجه الذى

فيه السلبية نحو كذا..، وهذا أمر ليس جيداً، ولابد من أن نعيد النظر فى هذه الصياغات، أرجو من كل اللجان أن يسترعى انتباهها هذا الكلام، ليس معنى ذلك أن نستبعد الدولة ولكن نضعها فى الإطار المناسب، وعندما نأتى للثقافة هنا، هل الدولة فقط هى التى تنشر الثقافة؟ فهناك أدوات أخرى غيرها، وحتى لا نذهب بعيداً، هذا المجتمع فقير ولابد أن يستند على الدولة كثيراً، ولكن ليس فى كل شىء وليس فى كل ركن وليس فى كل أمر، نضع الأمور كلها على الدولة، إنما الفكرة والحالة النفسية للشعب أن الدولة هى أمه وهكذا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة أنا أختلف مع سيادة الرئيس، نحن نتحدث عن مصر، ونتكلم بعد ثورتين، ونتكلم بعد هبوط فى المستويين الاقتصادى والاجتماعى لكثير من طبقات الشعب المصرى، هذا النص نحن نستهدف من ورائه أن نحمل أجهزة الدولة وسلطاتها أن تدعم الثقافة، سواء كانت هى التى تقدمها أو غيرها، لأنه ليس المقصود ثقافة الدولة ولكن الثقافة كلها الموجودة فى المجتمع، من أجل أن تصل إلى الناس فى كل مكان، هذا هو الهدف من النص، ولا يمكن بعد هذا الكلام أن نسحب تكليف الدولة وسلطاتها عن هذه المسئولية، وهذا التكليف للدولة فى كل نصوص الدستور هو تكليف واجب، لماذا؟ لأنك تحمل السلطات القادمة سواء رئيس جمهورية أو برلمان أو حكومة مسئولية تنفيذ استحقاقاتنا الدستورية، استحقاقات الثورة، وإذا قلنا: لا، نحن سوف نحمل النصف فقط والدولة تحمل النصف الآخر بهذا سوف تضيع الثورة من أيدينا، ولذلك علينا أن ننظر إلى كل نص على حدة، والاستحقاق الثقافى الموجود بين أيدينا مثلما قال السيد خالد يوسف وكما قال السيد محمد سلماوى يحتاج إلى عملية مزج، لذلك أقترح عند الوصول إلى عبارة "دون تمييز" نقول "مع مراعاة تقديم الدعم الثقافى لأصحاب القدرات المالية المتدنية أو حسب موقعهم الجغرافى" وبهذا نكون قد ضمنا دعماً للفقراء ونقدم لهم كتاباً مدعوماً، فمثلاً أوبرا عايدة من الممكن أن نقدمها فى النوبة، ولكن هنا لا نقدم التذكرة الخاصة بها بألف جنيه، إنما تكون لها قيمة أخرى وهذا على سبيل المثال، والصعيد المصرى يحتاج إلى مده بقدر كبير من الثقافة، يا سادة غياب الثقافة بشكل عام عن الشعب المصرى أدى إلى اختراقنا بثقافة واحدة فقط وهى التى سيطرت

على كل فئات الشعب وربما على أغلب شبابنا وهى إما الكرة وهوسها أو التطرف باسم الدين، أو الانحراف الأخلاقى.

ولذلك الثقافة هذه مسئولية كبرى نحن كواضعين للدستور مسئولون عن دعمها وعن تقديم النص اللائق الذى يدعمها ويحافظ عليها من أجل المواطن المصرى الفقير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الثورة ثورة الجميع، والثورة قامت لفشل الدولة، وهذا أمر يجب أن نضعه جميعاً فى اعتبارنا، الدولة فشلت فى إدارة الكثير من الأمور، فعندما نضع نصوصاً تحوى عبارات : الدولة تلتزم، تقدم الدولة، تحمى الدولة، فأرى أننا نردد بذلك مقولات وعبارات والدولة لن تستطيع القيام بكل هذه الأمور، الثورة قامت لفشل الدولة، وليس لإعطاء الدولة كل هذه المكنات، أنا هنا أعارضك تمام المعارضة، لأن الثورة قامت لفشل الدولة وليس ثورة ٣٠ يونية بل و٢٥ يناير، وعند وضع عبارة تلتزم الدولة وغيرها تعنى أن الدولة لن تقوم بشىء، ولذلك ما نقصده ليس رفع يد الدولة عن كل هذه الأمور لأن المجتمع فقير ويحتاج إلى إسهام الدولة ولكن بنسب محددة، ولابد من إحساسنا بمسئوليتنا تجاه هذا الأمر، ونحن نتكلم فى إطار مادة وهذه المادة نحن نتوافق عليها ولدينا اقتراحات نستطيع أن نعالجها حتى نستطيع أن نساعد هذا المجتمع الذى وثق فينا، حتى تصل الثقافة إلى هذا المجتمع بدون عبء مادى، وهذا الواجب ليس على الحكومة فقط بل مؤسسات المجتمع المدنى أيضاً مسئولة عن ذلك، فلا يصح أن نضع كل شىء فى حجر الحكومة، هذه ثقافة قديمة وانتهت، ولا نستطيع عملها للمستقبل، فهذا دستور للمستقبل وليس للماضى، ورغم اتفاقنا على أهمية الثورة إنما هناك زوايا والتى ننظر لها لابد أن تكون زوايا عملية تمكن المجتمع من الاستفادة الحقيقية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، الدستور ينظم السلطات ويقيدها، فهو قيد لصالح الشعب فى مواجهة الدولة وفى مواجهة السلطة، ولذلك يجب أن نقول تلتزم الدولة، لذلك الدستور ينظم السلطات ويقيدها ولا صلة له بمسألة المجتمع، وعندما أرادوا أن يضعوا فى دستور ٢٠١٢ المجتمع شريكاً للدولة فى حفظ التقاليد وغير ذلك، كانت هذه محاولة لاختراق سلطة الدولة وهدمها، ولذلك الدستور ينظم السلطات ويقيدها لصالح

الشعب، لذلك ترد عبارات تلتزم الدولة.. وتكفل الدولة، ولذلك اقتراحى "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه لمن يحتاجه، وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

وفى النهاية نضع "دون تمييز."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، بدون "دون تمييز."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أرجو إعطائى الفرصة لأن لدى نصاً محكماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا دكتور جابر نصار، أنا معجب حقيقة بما قلته سيادتك الآن لاسيما أن الدساتير تلزم الدولة تجاه المجتمع، أما ما تقوله سيادة الرئيس أن النظام السياسى يقوم بعمل مناخ مناسب لتهيئة الوضع حتى تتفتح كل الآفاق للمجتمع المدنى وما غير ذلك، واقتراحى "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه ونشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات العشب وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والأكثر فقراً."

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذه مسألة مهمة جداً وفى رأيى أنها خطيرة، الثقافة مثلما قال السيد سامح عاشور تدهورت بسبب المفاهيم الخاطئة النابعة عن مسئولية الدولة، فى وقت من الأوقات خاصة فى السبعينيات رفعت الدولة يدها تماماً عن الثقافة ومنذ هذا الوقت حدث ما حدث، ما نطالب به الآن ليس نظاماً... إن ما يقلقنى وهذا هو ما عبر عنه الدكتور جابر نصار، أن يضع الدستور قيداً على نوع السياسة أو الحكومة الآتية، فمثلاً إذا قلت إن الدولة ملتزمة بأن تنشر الثقافة وهى التى تدعم الثقافة، إذن، هنا لابد من أن

أضع نظاماً معيناً قد تأتى دولة رأسمالية تماماً كما فى الولايات المتحدة يكون لها رؤية أخرى فى دور الدولة، لكن هذا النص لا يلزم الدولة بهذه السياسة الأقرب إلى الاشتراكية إنما يلزمها بمسئولية معينة، مسئولية أن تتيح الثقافة وليس أن تنتج الثقافة، وليس من الضرورى أن تطبع الدولة الكتاب، لكن الدولة تسن عليها أن من القوانين كما هو الحال فى الولايات المتحدة التى تسمح بأن كل من يتبرع للثقافة أو للعمل العام يخصم تبرعه من وعائه الضريبى، الدولة ملزمة بهذا وأنا طالبت بهذا كثيراً وكان دائماً ما يرفض طلبى، هذه مسئولية على الدولة سواء كانت الحكومة رأسمالية أو اشتراكية أو أن الحكومة هى التى تريد أن تطبع الكتب أو لا تريد طبعها نهائياً، إنما لابد من أن تلتزم بأن تكون الكتب فى متناول يد كل الناس وكذلك تذكرة الأوبرا تكون فى متناول يد كل الناس بأن تدعم وتشجع وأن تسن القوانين التى تعفى من الضرائب، فإذا أرادت ألا تدفع شيئاً فلتعف مثلاً كل المواد التى تدخل فى صناعة الكتاب من الجمارك وبالتالى ينخفض ثمن الكتاب إلى أقل من النصف ويتاح للجماهير، فنحن نتحدث هنا عن التزام الدولة بأن تتيح الثقافة لكل المواطنين دون تفرقة بسبب البعد الجغرافى أو رقة الحال أو القدرة المالية، وعلى الدولة أن تطبق ذلك كيفما رأت.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

أكتفى بما قاله الأستاذ خالد يوسف والأستاذ محمد سلماوى.

السيد اللواء على عبدالمولى:

أستأذن سيادة الرئيس فى كلمة صغيرة، هذه المادة مادة مستحدثة ومهمة جداً وسوف تضع هذا الدستور فى مصاف الدساتير الكبرى، بأن تقول إن الثقافة حق لكل مواطن، لدى صياغة تحل هذه الأزمة "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه ونشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب وتوفير متطلباتها ومقوماتها دون تمييز."

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أهمية ذكر عبارة الموقع الجغرافى، أذكركم بمقولة الدكتور جمال حمدان عندما تكلم عن القاهرة "الرأس كاسح والجسد كسيح" والجسد الكسيح إذا لم تصل إليه الثقافة يعود على الرأس الكاسح

ويكسحه، وهذا رأيناه فى الانتخابات المعنية التى أتت لنا بالظلامية، من هنا جاءت أهمية ذكر الموقع الجغرافى، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

"الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه ونشر المواد الثقافية.."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أرى "إتاحة المواد الثقافية" بدلاً من "ونشر المواد الثقافية."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب، وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والأكثر فقراً."

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

"الأكثر فقراً" ليست للمناطق إنما للناس، فنحن نقول الناس الأكثر فقراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذن، لتكن "والفئات الأكثر فقراً."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أرى أن تكون "الأكثر احتياجاً" بدلاً من "الأكثر فقراً" فهل سوف يأتى بشهادة فقر.

إذن النص صورته النهائية:

"الثقافة حق لكل مواطن وتكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها ومختلف فئات الشعب، وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لدينا ثلاث مواد وهى ٥١و٥٢ ومادة مستحدثة كلها تتعلق بالصحافة والطباعة والنشر والرقابة واستقلال الصحف، وللعلم الأستاذ ضياء رشوان غير موجود اليوم، وفى الحقيقة طلب منى وله الحق فى ذلك أن تؤجل مناقشتها للاجتماع القادم.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ولماذا نؤجلها؟ فلنبدأ بها فوراً، فهنا ممثلون عن الصحفيين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو نقيب الصحفيين والآن الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً وقد طال الاجتماع مع العلم بأنه طلب رسمياً الأستاذ ضياء رشوان أن يكون موجوداً، وهذه واحدة.

ثانياً الاجتماع القادم نريد أن نتيح... وللمرة الاخيرة لا يمكن ترك الأمور دون نهاية فى كل اللجان لتعديل، وتعديل، وتعديل، فلابد من وقف الأمر عند النهاية ويكون بذلك نهاية اجتماعات اللجان النوعية هذا الأسبوع ولمعرفتى أن هناك لجاناً تصنع صياغات لديها يوم غد الثلاثاء والأربعاء بعد غد وإما أن نبدأ الأربعاء مساءً أو الخميس صباحاً لنتيح للسادة الأعضاء أن يكون لديهم المواد التى اتفق عليها ما بين اللجنة النوعية ولجنة الصياغة- غداً الثلاثاء وبعد غد الأربعاء وفى نيتى أن نعقد جلسة بعد غد الأربعاء مساءً أو يوم الخميس صباحاً لنترك الأمر للجان لتنهى عملها، نحن مقبلون على بداية شهر نوفمبر وهذا لا يمكننا من المناقشات وتلقى المقترحات إلا هنا، إذن، هل ترون أن نجتمع الأربعاء مساءً، فنحن علينا واجبات هامة وكبيرة جداً، وأريد أن يتسع المجال للجميع لأن يتحدثوا كيفما يشاءون، ولكن ما أرجوه أن نركز على التعديلات الجوهرية وهذا سوف يكون صعباً على بعض الإخوة إنما أريد بعض السيطرة من داخلنا على أنفسنا بعدم تقديم تعديلات طالما أنها غير ضرورية، أما الضرورية فالحق حق ولا فصال فى ذلك.

لديكم كما قلنا الثلاثاء كاملاً ونصف يوم الأربعاء والنصف الثانى من يوم الخميس كل اللجان تجتمع طبقاً لاحتياجاتها، لأنه يجب وضع نهاية، لن نغير من مواد وإلا لن ننتهى، التغيير يتم هنا والمناقشة تتم هنا، والكل لديه الفرصة لتقديم التعديلات فى اللجان، ثم ننتهى هنا لنقوم بالأمر كاملاً وربما فى الأسبوع القادم نقوم بعمل اجتماع عام معلن بعد انتهائنا من مجموعة من المواد بشكل كامل.

لابد أن نتكلم ونطرحها وربما نناقشها ونسمع كلام كل إخواننا بشأنها كى نصلحها، حاضر .. سأعطى من يريد الكلمة ولكن أقول لكم متى سنجتمع ، سنحدد غداً فى ضوء المعلومات التى جاءت ، لقد رأيت أن هناك مواد جاءت من بعض اللجان أيضاً ، ولجنة نظام الحكم ستعمل غداً طوال النهار ، وأعتقد أن

لديكم عملا أيضاً فى لجنة الحريات ولجنة المقومات .. هذه المسائل عاجلة ولم يعد هناك وقت لأن نؤجلها للغد – لا – يجب أن ننتهى منها فى اليوم ذاته .. وأعلمكم أننا ربما نحتاج إلى عقد اجتماعات ثلاثية كل يوم اعتباراً من يوم الأحد المقبل من ١١ إلى ٢ ومن ٣ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٠ أو ١١ مساءً .

نيافة الأنبا بولا :

هل تسمح لنا يا عمرو بك بعد إذن حضرتك؟ أرجو أن تكون المواد متاحة لنا قبل الجلسة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يرجوني الدكتور عبد الجليل مصطفى مقرر لجنة الصياغة أن يكون الاجتماع القادم يوم الخميس حتى نعطى ٤٨ ساعة كاملة لكل اللجان لكى تنتهى تماماً من هذا الأمر ولا تصبح Open-ended ننتهى . إذن سنعقد يوم الخميس جلستين ، فى الصباح وبعد الظهر .. من ١١ – ٢ ، ومن ٣ – ٦.

نيافة الأنبا بولا :

أولاً ، أرجو أن تطلبا المواد الجاهزة للدراسة لسرعة ردنا عليها كتابة وعلى الكل أن يرد كتابة وأتمنى ممن لم يكتب ، ألا يقول رأيه إلا تعقيباً على ما سيقال أى أن ما أرسل مكتوباً سيسهل جداً إنهاء عملنا بسرعة ولكن أن نستسهل ولا نعمل فى بيوتنا ونأتى هنا لنحكى كثيراً فهذا مضيعة للوقت .. وشكراً جزيلاً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ماذا سنناقش يوم الخميس يا سيادة الرئيس ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنناقش مواد الصحافة .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

النقطة الأولى ، متعلقة بالمواد التى انتهت بين اللجان المشتركة مع لجنة الصياغة ، المفروض أن تأتى إلينا حتى نستطيع أن نقدم هذه المواد كتابة ، لأننا لم نر المواد الخاصة بالمقومات حتى الآن على سبيل المثال .

النقطة الثانية ، بالنسبة لنظام الحكم – لجنة نظام الحكم لها وضعية خاصة ، لجنة نظام الحكم تنظر فى ١١٢ مادة من المسودة التى كان فيها ١٩٨ مادة ، وبالتالى فإن اعتبار نهاية هذا الأسبوع هو نهاية أعمال اللجان الفرعية قد يكون غير كاف ، لأن هناك مواد لم ننته منها أصلاً ولم نرسلها إلى لجنة الصياغة .

النقطة التالية ، أن هناك مواد فى لجنة نظام الحكم أقرت وبحاجة إلى إعادة صياغة ، منها مثلاً مواد الهيئات القضائية أو السلطة القضائية ، لأن هناك أموراً استجدت ، سنراعى إعادة صياغتها مرة أخرى فى ضوء المعلومات التى جاءت إلينا من بعض الجهات القضائية التى تضررت من الصياغة الأولى، وبالتالى فإننا قد نحتاج فى الأسبوع القادم – بعد إذن حضرتك وإذن هيئة المكتب – إلى عقد جلسات لاستكمال المناقشات فى هذه النقاط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو الأخذ فى الاعتبار أن المسألة ليست مسألة الساعة ١١ يوم الاحد أو الأثنين ، فنحن نستطيع أن نعمل يوم السبت – ولماذا لا : فكلنا نعمل يوم السبت ، لجنة الصياغة تعمل يوم السبت ، اللجان الفرعية تعمل يوم السبت فمن فضلكم – خذ عندك ١٠ الثلاثاء والأربعاء والسبت ، هذا معناه أن عندك ما يقرب من ٢٤ ساعة كاملة من العمل – والجمعة – هناك مسألة اسمها **open-ended** نحن نفتح الباب ولا نستطيع إغلاقه – هذا الكلام لا يمكن .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سنأخذ كل هذا الأمر فى الاعتبار .. اسمح لى سيادة الرئيس ، ولكن حتى إذا وصلنا إلى يوم السبت وكانت هناك مواد لم تنته ولم يتم إرسالها إلى الصياغة أى لم تناقش أصلاً ، فحتى الآن لم تتم القراءة الأولى مع الصياغة .. فقد نحتاج أياماً أكثر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

خذ بالك يا محمد – أنا سأفهمك – أنا أفهم احتياجك ولكن طريقة العمل يجب أن تختلف – أنت لا تلقى بيانات ولا خطب ولا أى شىء من ذلك ولا أفكار فالموضوع يتعلق بالصياغة .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم و السلطات العامة):

أنا متفق مع حضرتك تماما ، صياغات فى المواد فى موضوعات محددة .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

عندى سؤال سيادة الرئيس ، يتبقى لدينا عمل مع لجنة الحقوق والحريات العامة ، هل حضرتك جاهزة يا دكتورة هدى لكى نناقش هذا الأمر صباح الغد وننتهى منه فى أقرب وقت حتى تكون المادة التى ستعمل عليها اللجنة العامة جاهزة بعد انتهاء المادتين الباقيتين والمادة المستحدثة وهى المواد التى لم ننته منها اليوم .

الأمر الثانى ، أننى تسلمت الآن من السفيرة ميرفت التلاوى والمستشار محمد عبدالسلام الإضافات التى قاموا بها كلجنة مقومات أساسية على عمل لجنة الصياغة أعتقد يا سيادة السفيرة أننا يجب أن نجلس سويا حضرتك والدكتور محمد وأنا والمقرر المساعد لكى ننتهى من أى تغييرات حدثت ونتفق بشأنها وبالتالى تصبح جاهزة لكى تصل إلى اللجنة العامة ... هل يمكن أن نقوم بهذا العمل غدا فى نصف اليوم الأخير أى بعد الظهر .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يمكن أن نجتمع الساعة السادسة مساءً .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

المسألة تحتاج إلى تقسيم الوقت بين الحقوق والحريات والمقومات كم نحتاج من الوقت يا دكتورة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نجتمع الساعة السادسة مساءً .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

سنبدأ مبكرا لو أردت حضرتك أن نأتى الساعة الثامنة صباحا فلنفعل .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يمكن أن نجتمع فى السادسة مساءً .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

الساعة السادسة مساءً موعد متأخر .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نحتاج إلى بعض الوقت سيادتك .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

أى أنكم تحتاجون إلى اليوم بأكمله للانتهاء من العمل .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا ، كما تريدون .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

لا ، أنا فقط أريد أن نستفيد من الغد لكى ننتهى من الأمور العالقة معكم ومع لجنة الحقوق والحريات .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لنجتمع الساعة السادسة .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

سنبدأ الساعة السادسة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو تسمحون لى ، اللجنة ستجتمع لمدة ساعة واحدة فقط فى الصباح ولم نتفق كنا سنحدد الموعد بأن يكون فى الحادية عشرة ، ولكن يمكن أن نجتمع قبل ذلك .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

الساعة الحادية عشرة ، موعد متأخر جدا .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سنجتمع فى العاشرة ويكون موعدى مع حضرتك فى الحادية عشرة ، هل هذا جيد؟

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

نعم ، لقد أضعتم علينا ثلاث ساعات ولكن هذا مناسب وسنجتمع حتى الساعة السادسة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذا تقديرى .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

لابد أن نحدد الوقت اللازم حتى نعطى موعدا للسفيرة ميرفت الآن .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الساعة الخامسة .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

هل يمكن أن نبدأ الساعة الرابعة ، أم نبدأ معك يا سيادة السفيرة ، من ١١ إلى ٤ ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نحن سنبدأ فى الحادية عشرة ونعطى لأنفسنا ٣ أو ٤ ساعات على الأقل حتى الساعة الثالثة أو الرابعة عصراً .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

ونبدأ مع سيادة السفيرة الساعة الرابعة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا جيد .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

اتفقنا .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

نحن الآن نناقش كل المواد ، المادة التى توضع وننتهى من مناقشتها ، هل سيفتح باب المناقشة مرة ثانية يوم التصويت أم سيجرى التصويت فقط ؟ نريد أن ننتهى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الموضوع مازال النقاش بشأنه ، المهم أن التعديلات المقدمة يجب أن تكون مكتوبة بالماكينة أو تقدم على فلاشة من فضلكم ولا تكتب بالحبر ، وشكراً .

(انتهى الاجتماع الساعة السابعة مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى